Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصّص: قانون أعمال

العنوان

اكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

إعداد الطالبين:
- قراش عبد الحق
- بلعيدي إيمان

تحت إشراف:
- د.بغدادي ليندة

لجنة المناقشة	
لقب /اسم الاستاذ/ة	الصفة
د/ بوعمامة زكرياء	ممتحنا
د/ بغدادي ليندة	مشرفا ومقررا
د/ ركروك راضية	رئيسا

تاريخ المناقشة:
2023/07/04م

شكر و عرفان

الشكرلله أولا وأخيرا الذي وفقنا لإنجازهذا العمل المتواضع

نتقدم بجزيل الشكروالعرفان الى استاذتنا الفاضلة عينوش عائشة لقبولها الاشراف على مذكرتنا هذه وكذلك الاستاذة اكلي نعيمة التي ساندتنا في توجيهات والنصائح في غياب الاستاذة المشرفة لفترة محدد من الزمن

كما نتوجه بجزيل الشكر الى اعضاء اللجنة لقبولهم مذكرتنا وتخصيص وقت لقراءتها و اثر ائنا بمعلومات قيمة

و ايضا نشكركل من ساهم من قريب أو من بعيد أخ، صديق، الاساتذة الآخرين الذين قابلناهم طيلة مشوارنا الجامعي

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفقنا الله وكتب لنا نصيب في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح والجهد بفضل الله تعالى أولا ثم الى من من الله بهم ، بنوع العطاء والدي الكريمين

بكل افتخار أهدي تخرجي. الى مصدرالامان الذي استمد منه قوتي الى نورعيني وحظي الجيد وفوزي وفخري

الى من كانت الداعم الاول لتحقيق اول خطوة لحلمي

الى ملجأي زيدي اليمنى في دراستي

الى التي ابصرت بها طريق حياتي واعتزازي بذاتي الى القلب الحنون الى من كانت دعواتها تحفظني

اليك جنتي أمي الغالية

الى اليد الخفية الذي ازال عن طريقي الاشواك

الى الذي دعمني وكان داعمي الاول في كل خطوة اخطوها

الى ابي الغالي

الى من تنيراعينهم فخرا بنجاحي ودعائهم سرتفوقي عائلتي

الى اصدقائي وكل الأشخاص الذين ساندوني في حياتي

قائمة المختصرات

ص	صفحة
د ط	دون طبعة
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ع	عدد
ج ر	جريدة رسمية

مقدمة

مقدمــة:

تحظى الشركة التجارية في وقتنا الراهن مكانة عالية وأهمية كبيرة، حيث أصبحت من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قادر على المنافسة وجلب الاستثمارات، وكذا قدرتها على ضبط الحياة الاجتماعية، لما تقدمه من خدمات تحقق أرباحاً طائلة، لذا يمكننا القول بأنها تأثر تأثيراً مباشرا في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ظهرت هذه الشركات منذ قديم الأزل وتحديدا في عهد بابل، وتم تنظيمها بواسطة قانون حامورابي في العصر الروماني، كانت الشركة تعتبر اتفاقاً تعاقديا، يقتصر على إنشاء التزامات بين أطرافها دون أن ينشأ شخص معنوي مستقل عن الأفراد الذين يشكلون الشركة، إن الشركة ليست جديدة بل هي قديمة في تاريخ العالم بدئها أول إنسان في شكل تعاون الأسر والعشائر مع بعضها البعض، وبالتّالي إن الشركة في شكلها الحالي هي نتيجة تطور الفكر الإنساني عبر العصور.

ولقيامثلهذه الشركات الكبيرة التي يعجز الفرد الواحد عن تحقيقها، فلابد من اللجوء إلى سبيل واحد وهو تعاون الأفراد فيما بينهم، ويكون ذلك مالاً خبرةً أو عملاً.

ويعتبر الشريك ركناً جوهرياً يتم اعتماده لتكوين الشركة، فلولا اتحاد الشركاء في ما بينهم وبذلهم الجهود لما وجدت الشركة أو اعتبرت شخصا معنويا يساهم في تطوير البلاد عامة و الاقتصاد خاصة .

ولقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من الأمر رقم75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري ، و التي جاء فيها أن الشركة اتفاق يلتزم به شخصان طبيعيان أو قانونيان أو أكثر ، بالمشاركة في نشاط في مشترك ، من خلال تقديم حصة عمل أو مساهمة مالية ,بهدف تحقيق ربح مشترك أو تحقيق فوائد مشتركة ,ويتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك .

واستنادا لأحكام المادة 416من القانون المدني الجزائري، نجدها قدمت مفهوما للحصة المقدمة من طرف الشريك، فبمجرد تقديمه للحصص المختلفة، والاهم من ذلك توفر النية الحسنة للاشتراك ، التي تعتبر ركن جوهري الذي لم يتم الإشارة إليه لا في القانون المدني ولا في القوانين الأخرى المقارنة ، خاصة وأنها تختلف جذريا عن ركن الرضا ، كونه يظهر من خلال موافقة الشركاء على شروط العقد جملة وتفصيلا ، أما نية الاشتراك عبر عنها معظم الفقهاء بتوفر جهود الشركاء لتحقيق غرض الشركة .

بالإضافة إلى الإشارة لأهم عنصر ورد في نص المادة 416 السالفة الذكر ، وهو الاتحاد في حالة مواجهة الخسائر لان الشركة مبنية على أساس الاستفادة من الأرباح وبالمقابل تحمل الخسائر.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع، من خلال بيان أهمية وجود صفة الشريك في الشركات التجارية باعتباره القاعدة الأساسية لبناء الشركة التجارية، فصحة هذه الأخيرة وبقائها يرتبط وجودا وعدما بتمتع الشركاء بصفة الشريك وغيابها يجعل منهم مجرد تجار حقيقيين ،و

بالتالي فقدانها يؤثر سلبا على الشركة فقد يؤدي ذلك إلى حلها حتى لو كانت من الشركات الضخمة .

ولعل ابرز الأهداف التي تبينها هذه الدراسة هي :

بيان كيفية اكتساب صفة الشريك وأثاره، وذلك من خلال الوقوف عند أهم الطرق التي من خلالها تكتسب هذه الصفة، مع الإشارة إلى شرط كل واحدة منهم.

ولدينا ايضا تمييز نية المشاركة عن غيرها من المفاهيم وبيان دورها في الشركة باعتبارها القلب النابض لقيامها، فعدمها يترتب عنه أثار وخيمة على حياة الشركاء والشركة باعتبارها شخصا معنويا .

تتمثل إشكاليتنا الرئيسية لدراسة هذا الموضوع في : ما هي الحالات التي تؤدي إلىاكتساب صفة الشريك وفقدانها في الشركات التجارية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليةاعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع ، والمنهج التحليلي لأن الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تتطلب تحليل المعلومات وتفسيرها للوصول إلى النتيجة المراد تحقيقها ، وكذا اعتبار هذا المنهج الأكثر ملائمة لهذا البحث والمناسب في هذا المقام.

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

بالنسبة للفصل الأول ، سنتناول فيه اكتساب صفة الشريك في التجارية اما بالنسبة للفصل الثاني سنتطرق إلى دراسة فقدان صفة الشريك في الشركات التجارية.

الفصل الأول

اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية

لقيام الشركات التجارية ومزاولة نشاطها،وضع المشرع الجزائريمجموعة من الإجراءات لإعطائها صفة قانونية أمام الغير،تتمثل في الأركان الموضوعية التي تنقسم بدورها إلى قسمين عامة وخاصة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية .

وبماأن عقد الشركة التجارية يعتبر عقد كسائر العقود، فهي تتبنى شرط تعدد الشركاء كقاعدة عامةباعتبار شخصية الشريك الدافع الرئيسي للتعامل مع مختلف الشركات التجارية.وحتى يحتل مكانة مهمة في هذه الشركات لابد عليهمن احترام القوانين التي وضعها المشرع الجزائري لعقد الشركة .

كما تطرق الفقه والقضاء لهذه المسالةبوضعمجموعة من المعايير التيتضفي هذه الصفة على شخص ما.واعتمداأيضاعلىوضع مجموعة من الشروط التي تكسبه هذه الصفة، كتقديم الحصص بأنواعها المختلفة.والشرطالأهم من هذا توفر نية الاشتراك التي تعتبر مهمة لتحقيق الغاية التي وجدت من اجلها هذه الشركة،فهو ما يقتضي التطرق لطرق اكتساب صفة الشريك في الشركة التجارية(المبحث الأول). كما تمنحه حقوق متنوعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

طرق اكتساب صفة الشريكفي الشركات التجارية

إن بقاء الشريك في الشركة من أهم الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري و وفر لها حماية خاصة، كونه يلعب دور كبيرا في استقرار واستمرارية الشركة، فأي مساس به يؤدي إلى زعزعة كيانها والقضاء على حياتها الاقتصادية خاصة شركات الأشخاص .

والوفاء بالالتزامات المقررة لقيام الشركة وديمومتها،تمكن الشخص من اكتساب هذهالصفة التي تعتبر عنصر جوهري في الشركة. وتقتصر هذه الأخيرة على توفر شروط ضرورية لابد منها،كتعهده بتقديم الحصص التي تعتبر عملية قانونية يتم من خلالها وضع جميع الأموال تحت تصرف الشركة، بحيث تكون حصص حقيقية لا تافهة ولا صورية كونها تشكل الضمان الوحيد لدائنيها ومحلاللتنفيذالجبري.

ضفإلى ذلك يجب أن يكون الشريك مساهما في الأرباح ومتحملا للخسائر الناتجة بعد القيام بمشروع معين، وذلك بعد تقديمه لحصته في الشركة(المطلب الأول). بالإضافة إلى نية الاشتراك، باعتبارها حالة إرادية قائمة على الثقة والأمل في نفوس الشركاء لتحقيق الغرض المتفق عليه. لان اختلاف نيات الشركاء يؤدي إلىعرقلة سريان نشاط الشركة وهلاكها (المطلب الثاني).

المطلبالأول

تقديم الحصص والمساهمة في الأرباحوالخسائر

حتى تتجسد فكرة هذه الشركة على ارض الواقع،ويكتسب الشركاء هذه الصفة ،لابد من اتحادهم وتعهدهم بتقديم الحصص التي تعتبر احد الشروط الجوهرية لعقد الشركة، بحيث تبرر مساهمته في رأسمال الشركة. والتي تتخذ عدة أشكال منهاالحصصالنقدية و العينية،و كذلك الحصص المقدمة على شكل عمل(الفرع الأول).

ضف إلى ذلك حصولهم على الأرباح المضافة إلى ذمتهم، مع تحمل الخسائر التي قد تنتج عن المشروع. فالنية لا تقتصر فقط على نيل الأرباح وإنما يشتركون جميعهم في تلك الخسائر. وهذا ما أكدته المادة 416 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري(الفرع الثاني).[1]

الفرعالأول: تقديم الحصصو المساهمات

تعدد الشركاء وحده لا يكفي لانعقاد عقد الشركة بشكل صحيح وتحقيق الغرض المنشود، بل يجب التزامكل متعاقد منهم بتقديم حصته إلى الشركة. وهذه الحصص مختلفة لذا لا يشترطأن تكون من طبيعة واحدة، فيجوز أن تكون حصة نقدية أو عينيةفي شكل منقول أو عقار، أو حصة عمل.ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام للشركة باستثناء حصة من عمل. ويوظف هذا الضمان في تحقيق أهدافه.شرطأن تكون حقيقية و ليست تافهة أوصورية.

فتتعدد الحصص المقدمة من الشركاء إلى تقديم حصصنقدية (أولا)، و حصص عينية (ثانيا)،وحصة من عمل(ثالثا).

أولا- تقديمحصة النقدية

تعتبر النقود من أهم وسائل الوفاء بالالتزامات ، فهي تعتبر أداة ثقة لإتمام المعاملات التجارية، لذلك غالبا ما يتعهد الشخص بتقديم حصته النقدية في الشركة مقابل اكتسابه لصفة الشريك. فبموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيب من الأرباح وما يقابله من تحمل جزء من الخسارة. فالنقود تفتح للشريك مجالا واسعا في الخيارات المتاحة أمامه[2]

[1] المادة 416 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج رع 78، الصادر في 26سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[1] مساعدبن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تاصيلية تطبيقية، د ط، مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د س ن، السعودية، ص5.

يلتزم الشريك بدفع الحصة في الميعاد المحدد له والمتفق عليه في عقد التأسيس،وفي حالة عدم تحديد وقت الدفع وجب الوفاء بها فور إبرام العقد، ويمكن أن يتم دفع هذه الحصة كاملة أو تدفع على أقساط.[1]

تعتمد الشركة في أساسها على المال لمباشرة الغرض الذي وجدت لأجله، فإذاتماطل الشريك أو تقاعس عن تأديته للحصة النقدية ، وخالف القواعد العامة المتعلقة بالالتزام، أجاز للشركةفسخ العقد الذي يربطه بالشركة. وباعتبارها دائنة له فهي لها الحق في مطالبته بالتعويض عن ما لحقها من خسارة مهما كانت طريقة دفع تلك الحصص. ولا يخفى الخطر البارز لهذا الجزاء الذي قد يترتب عنه حل الشركة لافتقار ركن تعدد الشركاء، بانسحاب الشريك الممتنع عن تقديم الحصة[2].وهذا بموجب المادة 421 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني" على الشريك ان يقدم تعويض في حالة امتناعه عن تقديم حصته النقدية للشركة "[3].

عند الرجوع إلى المادة 424 من القانون نفسه، تم توضيح انه إذاكانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون عليه في ذمة الآخرين، فلن ينتج عن التضامن تأثيرا إلا إذا تم تسديد تلك الديون. ومع ذلك، يضل الشريك مسؤولا عن الضرر إذا لم يتم تسديدها"[4].

يمكن من خلال هذا النصالقول بان حصة الشريك في بعض الأحيان تكون حق شخصي له في ذمة الغير، في هذه الحالة ينقل حقه إلى الشركة عن طريق حوالة الحق قبل الغير، لان الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري في القانون المدني واجبة التطبيق[5].

---

[1] البارودي علي، القانون التجاري، الشركات التجارية، د ط، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 280-281.

[2] طه كمال مصطفى ، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، د ط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000ص23.

[3] المادة 421 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[4] المادة 424، القانون نفسه.

[5] المنزلاوي عباس حلمي ، القانون التجاري، الشركات التجارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2000،ص14.

ثانيا –تقديم حصة عينية

بالإضافة إلى الحصص النقدية التي تعتبر الصورة الغالبة لتكوين رأسمال الشركة التجارية، ظهرت هناك حصص تكتسي أهمية بالغة في حياة الشركة، وهي الحصص العينية التي تعد من أكثر المساهمات تعقيدا بسبب اتساع مجالها، إذ تشمل أموالا ذاتطبيعة مختلفة من منقولات أو عقارات، التي اشترط المشرع خضوعها للتقدير وضرورة التسليم، و ذلك حماية الغير من شركاء و دائني الشركة[1].

يعرف مصطلح " الحصة العينية "على أنها المساهمة المالية التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة، سواء كانت تتمثل في أصول متنقلة أو ثابتة، مثل تقديم مصنع شقة، أو تكون عبارة عن أصول مالية متنقلة مثل تقديم الشريك معدات أو شاحنات وغيرها لخدمة المشروع. بالإضافة إلى تقديم الحصة في شكل منقول معنوي كتقديم حق من حقوق الملكية الصناعية. أو تقديم حصة على سبيل التمليك أو الانتفاع"[2].

وحتىيساهم الشريك بهذه الحصص،لابد أن تكون غير مخالفة للنظام العام وخالية من أي أعباء قد تنقص من قيمتها، وكذلك عدم تعرضها للهلاك، أوالتصرف فيها، لأنه في هذه الحالة يكون مصير الشركة الإبطال.وكما تعرف هذه الحصة شكلين على مستوى تقديمها، فهي تقدم إما على سبيل التمليك (1)أو الانتفاع (2).[3]

1 -تقديم الحصة على سبيل التمليك

أهم نقطة يجب التطرق إليها لاعتبارالحصة المقدمة من طرف الشريك للشركة حصة عينية و يتم فيها انتقال الملكية، هو مدى التأكد من فكرة تمتع الشركة الشخصية المعنوية.

---

[1]مولود أية، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 55

[2]تفات عقيلة، ماصوت سعاد، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونتخصصقانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017،ص 4.

[3]محمدي سماح، المساهمات العينية في الشركات التجارية، مجلة البحوث للدراسات القانونية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 275.

لان تعذر وجود هذه الأخيرة ينفي وجود الذمة المالية، مما يعيق انتقالها، فبالتالي الحصة العينية المقدمة على سبيل التمليك، متوقفة على طبيعة الشركة التجارية التي تقدم إليها هذه الحصص.

تخرج الحصص العينية المقدمة من ذمة الشريك وتصبح داخلة في الضمان العام لدائني الشركة، وعليه فان جميع الحصص التي تقدم على سبيل التمليك للشركة تسري عليها أحكام عقد البيع، خاصة الإجراءات المتعلقة ب نقل الملكية[1]. وهذا وفق المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني التي تقضي بأنه " إذا كان للشريك حقوق ملكية أو حقوق منفعة، أو أي حق عيني آخر ، تنطبق عليه أحكام البيع. فيما يخص ضمان الحصة إذا ملكت أو استحقت أو ظهر عيبا أو نقص..."[2].فإذا تعلق الأمر بتقديم عقار فان ملكيته لا تنتقل إلابإتباع إجراءات التسجيل المطلوبة لنقل ملكية العقار،وإذا تعلقبتسليم الحصة على شكل منقول مادي،فيجب أولا التفريق عما هو معينا بالذات وماهو معينا بالنوع. فإذا كان معينا ب الذات تنتقل ملكيته بمجرد تمام العقد، أماإذا كان معينا ب النوع لا تنتقل إلا بعد فرزه.عندما يتعلق الأمر بتقديم الحصة في شكل منقول معنوي يصبح من الضروري اتخاذ إجراءاتالتسجيل لدى مكتب الملكية الصناعية والتجارية لضمان حصولك على براءة الاختراع.[3]

2- تقديم الحصة على سبيل الانتفاع

[1] العريني محمد فريد، قانون أعمال "دراسة في النشاط التجاري وآلياته"،د ط، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع،مصر، 1996، ص18.

[2] المادة 422 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] يوسفي سوسن، "النظام القانوني لتقديم الحصة العينية في شركات الأموال"، مجلة البحوث للدراسات القانونية والسياسيةالعدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019، ص245.

يعتبر حق الانتفاع من الحقوق العينية الأصليةالذي يمنح لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء، يستطيع بموجبه أن يستعمله أو يستغله من دون إذن مالك الرقبة. فقد يكون منقولا أو عقارا بحسب طبيعة الشيء الذي يرد عليه[1]

تسري على هذه الحصة الأحكام العامة المتعلقة بالإيجار وذلك حسب ما تضمنته المادة422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني والتي نصت على"....أماإذا كانت الحصة تقتصر على الاستفادة من المال فان أحكام وقوانين الإيجار هي القوانين المعمول بها."كأنيضع الشريك تحت تصرف الشركة عقارا يملكه لاستخدامه في أغراض مقابل حصة فيها،وتقدر هذه الحصة بقيمة إيجارالعقار الذي قدمه الشريك طول مدة الشركة[2].

ونفهم من هذه المادة أن الشريك هنا يلتزم اتجاه الشركة كما يلتزم المؤجر اتجاه المستأجر،والأصل أن تقديم هذه الحصة يكون على سبيل التمليك ما لم يتفق أنها مقدمة على سبيل الانتفاع بها.ويضل الشريك هو المالك الحقيقي للملكية وساكنة في ذمته، ولا يكون للشركة من حق إلا الانتفاع بها فقط طول مدة الشركة، ولا يحق لها التصرف فيها. كما يستطيع الشريك استردادها بعد انقضاء الشركة.

ثالثا - تقديم حصة من عمل

تنص المادة 423 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، على انه " إذا كان الشريك ملتزما بتقديم خدماته للشركة، فيجب عليه أن ينفذ الخدمات المتفق عليها وأن يقوم

[1] السباعي احمد شكري، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات الدفع الاقتصادي، ج 1، ط 8، دار المعرفة، الرباط،2009، ص 130.

[2] المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

بحساب الارباح التي حققها خلال فترة عمل الشركة بمزاولة هذا العملوتقديمها كحصته للشركة"[1].

يقصد بحصة عمل، الشراكة العملية أو الاتفاق على أن يقوم الشريك بتنفيذ مهام مفيدة لصالح الشركة دونالمساهمة بمبلغ نقدي أو موارد مادية. و يقدم الشريك خبرته الفنية أو مهاراته في التسويق لحساب الشركة.ويتعهد بعدم مزاولة نفس العمل لصالحه الشخصي أو لصالح أطراف أخرى، حيث يعتبرمنافسة غير مشروعة اتجاه الشركة.[2]

كما يرى الفقه بأنه يشترط أن يكون هذا العمل مشروعا، ولا يجوز أن تقتصر حصته على مصالح سياسيةأو اجتماعية، ويجب على الشريك تنفيذ عمله بنفسه، سواء بشكل كلي أو جزئي، ولا يجوز تكليف آخرين بأداء[3]. وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط، يتجاوز الشريك صفته كشريك للشركة.

وتجدر الإشارة أيضا أن يكون هذا العمل مفيدا وفني فكري بسبب جهد عضلي،فالشريك تقع على عاتقه الالتزام بالامتناع عن الإضرار بالشركة بواسطة نشاطه، لان الشركاء يقدمون حصصهم عند تكوين الشركة أو بعد ذلك.

إضافة إلى هذا، يستوجب أن يتوفر في العمل عنصر هام وهو الجدية في تقديم هذه الحصة،التي من شانها يحقق غرض الشركة.بالإضافةإلىالخبرة التي يكتسبها الشخص من جراء معارف قديمة من خلال قيامه بالعمليات التجارية،فإذا كان هذا العمل تافها لا يمكن احتسابهاحصة في الشركة. والخلاصة هنا هو أن الأهمية تكمن في كيفية العمل و ليس في طبيعته.[4]

---

[1] المادة 423 ، القانون نفسه

[2] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 146.

[3] حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص8- 9.

[4] بوغانم كهينة، شالة نسرين، أهمية الحصة من عمل في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص29.

الفرع الثاني:المساهمة في الأرباح والخسائر

إضافة إلى ما سبق من الأركان، يشترط اكتساب الشخص صفة الشريك توفر قابلية كل شريك لتحمله نصيب من الخسائر، ولايمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت ربحا أو بنيت بخسارة، إلا بعد انتهاء كل سنة مالية حيث تقوم حصيلة نشاطها.فإذا كانت ايجابية اعتبرت الشركة رابحة و إذا كانت سلبية كانت الشركة خاسرة. وفي هذا الصددتنص المادة 426 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، "على انه إذا تم الاتفاق على استبعاد احد الشركاء من تحمل الأرباح والخسائر في الشركة، فان هذا الاتفاق يجعل عقد الشركة باطلا.ومن الممكن أن يتم الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يساهم سوي بعمله من تحمل أي مسؤولية عن الخسائر، طالما لم يتم دفع أجرة عمله"[1].

وبناءا على هذا، فان الأرباح التي توزع على الشركاء نقصد بها كل كسب مادي أو مالي، يمكن أن يحقق هدف الشركة من خلال إضافتهإلى ذمة الشركاء.[2]

وقد منع المشرع الجزائري تطبيق شرطين في توزيع هذه الأرباح لحماية حقالشريك:واكتسابه هذه الصفة بشكل رسمي وهما

- لا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح، أو الاتفاق على توزيعكل الأرباح على شريك واحد، أو على تحميل جميع الخسائر على عاتق شريك واحد. حيث تعتبر هذه الشروط شروط الأسد التي تبطل العقد.

- منع اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء، احتراما لمبدأ ثبات رأس مال الشركة.[3]

---

[1] المادة 426 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري،د ط، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص119.

[3] زكري إيمان، " تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي و النظامي"، مجلة البحوثللدراسات القانونية"، المجلد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص 331.

وعليه فان المشاركة في اقتسام الأرباح وإن كانت تمثل حقا مقررا لكل شريك، إلا أن هذا الحق مقيد ب شرط تحمل الخسائر.فمن غير المعقول أن يستمر عقد الشركة دون أن تقتصر النية على تحمل الخسائر التي قد تنتج عن المشروع، خاصة وان نجاح وتطور الشركة سيعود بالنفع المؤكد على جميع الشركاء،[1].

المطلب الثاني

توفر نية الاشتراككشرط لاكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية

تلعبنية الاشتراك دورا هاما في تقرير وجود الشركة من عدمها، بغض النظر عن الأركانالأخرى. فاجتماع الأطراف على تحقيق الأرباح لا يكفي للتعبير عن أرائهم،لذلك تتدخل نية الا شتراك كعنصر ايجابي لتكييف هذه العلاقة، وهذا من خلال الاستعانة بمختلف مظاهرها من تعاون إرادي وتوازن المصالح بين الشركاء إضافة إلى تعيين الهيئات الإدارية اللازمة لها، والتصديق على حسابات الشركة. ومهما تعددت هذه المظاهر إلاأنهادائما ما تقتضي تحقيق المصلحة العامة للشركة .

وتواجها في ظل غياب نص تشريعي واضح يحسم مسالة نية الاشتراك كركن أساسي لتجديد صفة الشريك إما بقبولها أو رفضها، هذا الوضع أدى إلى تذبذب في وجهات نظر الفقهاء والقضاة، حيث بعضهم يؤرجح أخذها بعين الاعتبار، بينما يميل البعض الآخرلتجاهلها. وبناءا على ذلك، ظهرت اتجاهات متناقضة في هذا الصدد:[2]

يعتبر الاتجاه الأول النية شرطا أساسياويؤكد بشدة على ذلك، أما رواد الاتجاه الثاني فاعتبروا أنتحقيق هذه النية ليست مستمرة واعتبروها أمرا نفسيا.

[1]بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة لشركات الأشخاص، ج 1، د ط، دار العلوم،عنابة،2014،ص 42.

[2]المرجع نفسه، ص 44.

فيما يتعلق بالنظام القضائي، تم التأكيد في العديد من الأحكام على أن عدم وجود الاشتراك يعني عدم وجود صفة الشريك[1].

من خلال هذه الآراء المتداولة،نقول انه ليس كل شريك يقوم بحشد و تجميع الإمكانيات المالية والمادية وحتى الفنية، واستثمارها في مجال الاقتصاد الوطني يكسبه صفة الشريك، وإنما لابد من توفر نية الاشتراك التي تعتبر عنصر مرجعي و أساسي في تحديد هذه الصفة (الفرع الأول)، كما يمكننا أيضا الاستعانة بها للتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني) وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

الفرع الأول : المقصود بنية الاشتراك

نية الاشتراك عنصر إلزامي لاكتساب الشريك الصفة في الشركة التجارية، لذا لابد من تسليط الضوء عليها.وهذا من خلال معالجة ودراسة أهم تعاريفه الفقهية (أولا) وكذلك تعريفها من طرف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا- تعريف نيةالاشتراك فقهيا

تعتبر نية الاشتراك ركن أساسي لقيام الشركة، حيث تقضي بانصراف إرادة الشركاء إلى التعاون على قدم المساواة من اجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. ولا تتشكل هذه النية إلا بتوفر جملة من الخصائص أهمها:

-الشركة لا تنشا جبرا وإنما بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء شركة ذات شخصية معنوية، قائمة على الثقة لتحقيق الهدف المرغوب.

-وجود علامات دالة على مدى التعاون الحقيقي بين الشركاء، الذي يظهر من خلال سير وتنظيم إدارة الشركة.

[1]أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص121.

-المساواة بين الشركاء،وان يعملاحدهم لحساب الأخر لتحقيق هدفهم المراد الوصول إليه (علاقة تبعية).[1]

ثانيا -تعريف نية الاشتراك وفق المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يشير إلى حسن نية الاشتراك وكن تم استنتاجها استنادا للمادة المادة 417[2] من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني، التي تشترط بذل الجهود والتعاون بين الشركاء لتحقيق الهدف المشترك وتحقيق أرباح كبيرة للشركة وتوزيعها بينهم. تنتج النية في الاشتراك في حالة تحقق المصلحة السائدة والمهيمنة لأحد الشركاء على حساب الاستغلال المشترك[3].

بينما نية الاشتراك وفقا للمفهوم المعاصر، هي التي يغلب عليها عنصر المساواة والرغبة في التعاون على تحمل المخاطر المشتركة التي تواجه الشركة.كما أن عدم قيام الشريك بما يفترض أن يقوم به يؤدي إلى انحلال الشركة، والتي بدورها تمس بمصلحة الشركاء، لذا في هذه الحالة لا يكتسب الشريك هذه الصفة[4].

وبما أن الطابع الجماعي هو الذي يبين الرغبة في التعاون والنية في الاشتراك، لا بد للشريك ربط مصلحته بمصلحة الشركة.

الفرع الثاني : تمييز نية الاشتراك في عقد الشركة عن المفاهيم المشابهة لها

---

[1]طه كمال، مرجع سابق، ص147.

[2]المادة 417 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3]زكريا إيمان ،مبدأ حسن النية في الشركات التجارية "مظاهره وأثاره "، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،مارس 2018، ص 3.

[4]المرجع نفسه، 5.

قد تتشابه عقود الشركات التجارية مع بعض العقود في العديد من الجوانب، إلا أنها تختلف في جوانب أخرى، لهذا لجا المشرع الجزائري إلى وضع عدة معايير تميزها عن بقيةالعقود المشابهة لها، فنجد نية الاشتراكالمعيار الأول للتفرقة بينهم. وهذا مايؤدي إلى دراسة الفرق بين النية في عقد الشركة وعقد القرض (أولا)، عقد الشركة وعقد العمل (ثانيا)، وكذلك عقد الشركة و المحل التجاري (ثالثا)،إضافة إلى عقد الشركة والشيوع (رابعا).

أولا-تمييز النية فيعقد الشركة عن عقد القرض

يعرف المشرع الجزائري القرض بموجب المادة 450[1] من التقنين المدني الجزائري كعقد يلتزم به المقرضأن ينقل ملكية مبلغ نقديأوأي شيء أخر،ومع نهاية فترة القرض، يتوقع من المقترض أن يرد للمقرض ما يشابه القرض الأصلي في حجمه، نوعه صفته". تواكب هذه النقطة أن المؤسسة التي تقدم القرض النقدي يشترط المساهمة في الأرباح الناتجة عن المشروع، لذلك يتعذر اعتبار هذا العقد عقدالشركة، نظرا لعدم وجود نية للمشاركة وعدم مشاركة المقرض في تحمل الخسائر، مما يتعارض مع شروط نية الاشتراك اللازمة لكسب صفة الشريك.[2]

ثانيا - تمييز النية فيعقد الشركة عن عقد العمل

غالبا ما يصعب تحديد طبيعة العلاقة التي تربط شخصين هل هي علاقة شراكة أو عمل، ونجيب عن ذلك أن مسالة وجود عقد الشركة من عدمه، وبالتالي اعتبار العلاقة الرابطة بين شخصين هي عقد شركة أو عقد عمل، هو توفر المساواة في العقد الأول وانعدامها في العقد الثاني فهو ما يزيد الأمر تعقيدا.

إن محل عقد العمل يمثل جهد يقدمه الشخصويمكن ان يختلط مع العمل الذي يقدم من طرف الشريك في الشركة.وقد يحث أرباب العمل العمالعلى الزيادة في بذل الجهد مع إقرار

---

[1] المادة 450 من التقنين المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] محمد جمال مطلق الذنبيات، النظام القانوني لعقد القرض العام (دراسة مقارنة)، ط1، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن،2003،ص27.

نصيب من الأرباح، يوزع إليهمإلى جانب الأجورالتي يتقاضونها مقابل جهدهم.كما يمكن مشاركةعمال الإدارة والمهام بأعمال الرقابة على المشروع ، إلاأن هذا السبب سرعان ما ينتهي لعلاقة التبعية بين العامل ورب العمل وتحمل المخاطر، ومن ثمة انتقاء أي نوع من التبعية والخضوع على خلاف عقد العمل. أما الشريك الذي يقدم حصته كعمل في عقد الشركة لا يخضع للمراقبة أو لسلطة الشركاء الآخرين، بل تكون مساهمتهم في هذه الشركة قائمة على مبدأ المساواة.

كما يعتبر الفقه والقضاء داعمين أساسيين في تمييز مصطلح" عقد الشركة "عن "عقد العمل"، حيث يعتمدون على هذه النية في تحديد الاختلافات بينهما. وأولو اهتماما كبيرا للعلاقة التي تربط رب العمل بعمالهلأنها تختلف تماما عن العلاقة التي تجمع بين الشركاء. ويتم استكمال أهمية هذا التفريق من خلال انعقاد العقد (1)، وكذلك المشاركة في الخسائر (2)[1].

1- من خلال انعقاد العقد

يعتبر عقد العمل من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل الاتفاق بين الطرفين. وآما من الناحية الشكلية، فالكتابة فيها ليست بشرط انعقاد وإنما بشرط صحة فالعامل يمكن إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات، في حين يختلف الأمر بالنسبة لرب العمل، لأنه يعتبر الكتابة شرط إثبات له. أما بالنسبة للشركة التجارية، فلا تنعقد إلا بالكتابة الرسمية[2].

2-من خلال المشاركة في الخسائر

[1]مهداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصصقانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019-2020، ص 30.

[2]أماني احمد،التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة لها،2010/8/15، على الساعة 14:26 (التفرقة بين عقد الشركةوالعقود المشابهة www.f-law.net/law/threads/41222.

تقع على عاتق الشريك مسؤولية تحمل الخسائر التي تلحق بالمشروع، على عكس العامل الذي لا يتحمل ذلك في عقد العمل ، بل تقع المسؤولية على عاتق رب العمل فقط.[1]

ثالثا - تمييز النية في عقد الشركة عن المحل التجاري

عقد بيع المحل التجاري من أكثر العقود التي عرفت انتشارا كبيرا، كون عملية البيع من ابرز وسائل نمو الحياة الاقتصادية. فلقد نظم المشرع الجزائري المحل التجاري في المادة 78 وما يليها من الأمر رقم 75- 59[2]، يتضمن القانون التجاري، باعتباره منقولا معنويا، ورغم ذلك يخضع لإجراءات الإشهار لإعلام الغير بتغير ملكيته مثله مثل الإجراءات المتبعة في بيع العقار. وتقع على البائع والمشتري التزامات يضمن كل منهما الانتفاع بملكية المحل التجاري.[3]

وللمحل التجاري قيمة خاصة به للحصول على القروض اللازمة لتوسع التاجر في مشروعه.كما يحق له إيجاره أو استغلاله، وقد يفضل مالك المحل التنازل عن حق هدا الحق لشخص آخر .ويتم هذا في حالةتقديم المحل التجاري كحصة في الشركة.وقبل التطرق إلى تمييز النية في عقد المحل التجاري عن عقد الشركة . سنتناول في البدايةتعريف المحل التجاري كحصة في الشركة،حيث يعتبر المحل التجاري جزءا من رأس المال المعنوي المنقول، ويكتسب أهمية كبيرة في النواحي القانونية والاقتصادية[4]، بموجب المادة 78 من الأمر رقم 75 -58، المتضمن القانون المدني "يتم اعتبار المبالغ المنقولة المخصصة لممارسة الأنشطة التجارية كجزء من المحل التجاري.ويشمل بشكل إلزامي عملاءه وسمعته، بالإضافة إلى أي أموال أخرى ضرورية لاستغلال المحل التجاري، مثل عنوان المحل والاسم

---

[1] أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص 123- 124.

[2] المادة 78 من الأمر رقم 75- 59،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ع 101،الصادر في 26 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 144.

[4] امزرانثينة، بلخواطميليسة ياسمينة، مرجع سابق، ص 18.

التجاري ، وحق الإيجار والمعدات والآلات والبضائع ، وحق الملكية الصناعية والتجارية، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك"[1].

التصرفات الواردة على المحل التجاري نظمها المشرع الجزائري من عمليات البيع و الشراء و عليه يمكنتمييز مختلف هذه العمليات الواردة على المحل عن تقديمه كحصة .

-ا- تمييز تقديم المحل التجاري كحصة في شركة على سبيل الانتفاع عن تقديم المحل التجاري كحصة في شركة على سبيل التمليك.

إن انتقال ملكية المحل التجاري إلى الشركة تقضي بفقدان الشريك حق السلطة عليها،أماإذا تم تقديم المحل التجاري على سبيل الانتفاع ويكون في مدة محدودة ولا تنتقل الملكية بل ويخضع لأحكامالإيجار[2].

قد يتفق بائع المحل التجاري مع المشتري بان يكون للبائع نصيب من الأرباح التي تترتب عن استغلال المحل التجاري لفترة زمنية محددة. وذلك بدلا من أن يقبض البائع مبلغا محددا.ويقترب عقد بيع المحل التجاري من الشركة من خلال اشتراكهم في ركن تعدد أطراف العقد. وأيضا في تقديم البائع حصة عينية وهي المحل التجاري وفي تقديم المشتري حصة بالعمل.لان العقد يكون مختلفا عن العقد الذي يتم تناقله، ويلاحظ ذلك بسبب عدم وجود عنصر أساسي للشركة وهو نية الاشتراك. وبناءا على ذلك،يمنع البائع من التدخل في استغلال المحل التجاري، و ليس لديه حق الإشراف على إدارته، حيث يتم تشكيل الإدارة للمشتري. وعلى الرغم من عدم تعيين الشريك كمدير، يحق له أن يتولى منصب المدير و مراقبة إدارة الشركة.[3]

---

[1] المادة 78 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري ، السالف الذكر.

[2] بهنساويصفوات، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، بني يوسف، 2007، ص 43.

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص143.

رابعا -تمييز النية في عقد الشركة عن عقد الشيوع

تنص المادة 714 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني على انه " في حال امتلاك شخ أوأكثر شيئا ولم يتم تحديد حصة كل واحد منهم فيه،فإنهميعتبرون شركاء على الشيوع.وتعتبر الحصص متساوية ما لم يكن هناك دليل يشير إلى خلافذلك"[1].وبناءا على ذلك، يمكن تعريف الشيوع كحالة قانونية تنشا نتيجةلتعدد أصحاب الحق العيني. حيث يحق لكل شريكفي الشيوع حصة يمكنه التصرف بها، سواء عن طريق بيعها كحصة مشتركة بالكاملأو جزء منها فقط .

يعتبر الفقهالملكية الشائعة صورة من صور الملكية، حيث يكون فيها الشيء المملوك حق لكل شخص، وكل شريك فيه يقع عليه حق الحصول على حصة شائعة في هذا المال.ويمكن أن يرد هذا الشيوع على عقار كقطعة ارض أو منقول كالسيارات، أو السفن و غيرها مملوكة لأكثر منشريك[2].

لا يسمح من الناحية الاقتصاديةبالاستغلالالأمثل للمال الشائع، لاختلاف مصالح الشركاء أما من الناحية القانونية فان اجتماع حقوق الشركاء على المال الشائع يسبب متاعب وخلافات بين الشركاء. لذا كان لابد من القسمة التي تعتبر السبيل الأول لإنهاء حالة الشيوع، وتحقيق مصلحة الشركاء و كذلك عودة الاستقرار بينهم.حيث تكون هذه القسمة على أساس الرضا ولا تتم إلا باجتماع جميع الشركاء[3]. وباعتبار الشيوع ضربا من ضروب النشاط الاجتماعي فهوحتما يختلف عن عقد الشركة في عدة نقاط أهمها :

1- من الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة هي نية الاشتراك وهذا بخلاف الشيوع، فرغم تعدد الأطراف و امتلاكهم لأموال مشتركة، إلا انه غالبا ما تكون حالة الشيوع حالة سلبية مفروضة على المشاعين دون أن يكون لهم إرادة في ذلك.

---

[1] المادة 714 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، الأحكام العامة للشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2003، ص 146.

[3] طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 131.

2- عقد الشركة ينشا برغبة من طرف الشركاء، أما الشيوع يتم بصفة اختيارية أو إجبارية.

3- الشيوع لا ينحل بوفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو بالحجر عليه، عكس الشركات التجارية (شركات الأشخاص) لأنه لا يقوم على الاعتبار الشخصي.

4- عقد الشركة في شركات الأموال مدتها 99 سنة فلا يجوز حلها إلا بعد انقضاء مدتها،أو إذا انقضت بقوة القانون.أما عقد الشيوع يمكن إنهاؤه فمدته لا تتجاوز 5سنوات، ويمكن المطالبة بقسمة المال الشائع.

5- مال الشركة لا يجوز التصرف فيه لأنها ذمة مالية مستقلة مملوكة للشخص المعنوي. أما الشيوع يمكن التصرف فيه دونإلحاق الضرر بسائر الشركاء.

6- في حالة الشيوع لا ينشا عنها شخص معنوي لان الأموال تبقى مملوكة للشركاء (المشاعين)، عكس الشركة التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية.[1]

[1] البنداري مصطفى، مبادئ قانون المعاملات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 307.

المبحث الثاني

آثار اكتساب صفة الشريك في الشركة التجارية

يعد الشريك الركن الأساسي الذي تبنى عليه الشركات التجارية، بالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه في ساحة المال والاستثمار. وباعتبارهذهالشركات احدأعمدة التطور التجاري،فهي تكتسب الشخصية المعنوية، مما يفرض قانون الشركات سلوكا معينا على الشركاء.وهذا ينطلق من فكرة أساسها أن عقد الشركة يختلف عن العقد الذي يشتمل على مصالح متعارضة مع أي عقد تبادلي أخر، بينما هذه المصالح متقاربة بين الشركاء، وتسري في اتجاه واحد وهو مصلحة الشركة.

وكقاعدة عامة، فان جميع الحقوق المقررة للشريك ترتبط بصفته تحمله مجموعة من الالتزامات (المطلب الأول)، في مقابل تمتعه بمجموعة من الحقوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقييد الشريك بمجموعة من الإلتزاماتفي الشركة

وضع المشع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية لحماية حقوق الشركاء متضمنة العديد من الالتزامات التي يتحملونها، وتعد هذه الالتزامات من النظام العام الذي يحكم الشركات التجارية، بالإضافة إلى القانون الأساسي للشركة. فلا يمكن تعديل هذه الالتزامات أو الزيادة فيها دون رغبة الشركاء وموافقتهم.

ورغم تعدد التزامات الشريك من تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر،إلاأنها لا تكفي لاستخلاص مجمل الالتزامات أو حصرها لأنها متنوعة، وذلك باختلاف أنواع الشركات.كما يمكن أن تترتب التزامات جديدة فرضها المشرع بنفسه كالالتزام بالقيام بتقديم الحصصو المساهمات (الفرع الأول)، والوفاء بديون الشركة (الفرع الثاني)، وأيضا عدم منافستها (الفرع الثالث).

الفرع الأول :القيام بتقديم الحصص و المساهمات

تم تناول سابقا موضوع الشركة وعقدها،الذي يتعهد بموجبه فردا طبيعيا أو اعتباريابالمشاركة في نشاط تجاري مشترك من خلال تقديم حصته في العمل أو المال أو النقد، بهدف تقاسم الأرباح المحتملة وتحقيق فوائد اقتصادية أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، وعلى الأطراف ان تتحمل الخسائر المحتملة نتيجة ذلك. وعليه يمكن تعريف التزام الشريك بتقديم الحصص على انه التزام بتحقيق النتيجة، ما يعني انه متى حل ميعاد تقديم الحصة وجب عليه تنفيذ الالتزام كاملا وإلا ممكن الاتفاق على الفسخ وتقديم تعويض. كما أن التزام الشريك بتحرير الحصص قد لا يكون فوريا بل يمكن أن يكون مؤجلا،فالقانون الأساسي هو من يحدد شروط و كيفيات تحريرها. فلو أخذنا على سبيل المثال شركات الأموال كشركة المساهمة، فان هناك إمكانية جواز تأجيل تسديد الأسهم المكتتب فيها، حيث يتم تسديد الربع منها أما الباقي فيتم خلال خمس سنوات منذ بدء التأسيس [1]

كما انه يجوز للشركاء الالتزام بدفع مبالغ مالية زيادة على تقديم الحصص.وهذا الالتزام لقي تأييدا كبيرا من طرف الفقه فهو لم يقلل من صحة هذه التقنية.لان ذلك عادة يصب في مصلحة الشركة .حيث تتمكن من الحصول على الدعم من طرف الشركاء إذا مرت الشركة بصعوبة مالية.[2]

الفرع الثاني :الوفاء بديون الشركة

تعد الشركات التجارية من أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة، لأنها تكفل اطر قانونية وتنظيمية للجهود والأموال، كما تعتبر أيضا من الأدواتالأكثر قدرة لتولي المشروعات الكبيرة وتسييرها، منذ نشوئها. وكونها تتعايش مع فكرة المنافسة التجارية ، وسعي الشركاء

---

[1]معين عبد الرحيم، عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال، ط 1، دار جامد، الأردن،2000، ص 23.

[2]فتات فوزي، الضوابط القانونية للدفاع بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون، د ط،المطبوعاتالجامعية، وهران،2007، ص 33.

إلى احذ موضع متميز في الشركة، فهي قد تتعرض لعراقيل تسبب انقضائها لذلك لابد من التزام الشريك بالوفاء بديون الشركة، وهذا الالتزام يختلف من شركة لأخربمنها .

أولا - الوفاء بالديون في شركاتالأشخاص

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه.وهذا ما يميزها عن غيرها من الشركات.وعليه فإن تضامن الشركاء تقضي بان العمل الجماعي من أهممقوماتها، ولما كانت شخصية الشريك لها اعتبار قوي في شركات الأشخاص، كان للشركاء مطلق الحرية في تقديم أي نوع من أنواع الحصص، سواء كانت مالية أو عينية أو من عمل، كما يسال هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية مطلقة باعتبارهم متضامنين مع الشركة كشخص معنوي.فيسال كل شريك متضامن عن ديون الشركة كما لم كانت هذه الديون خاصة به.[1]

ولان شركة التوصية البسيطة تعتبر من هذا الصنف من الشركات، فهي لا تكاد تختلف عن شركة التضامن إلا في أنها تتضمن إلي جانب الشركاء المتضامنين شركاء موصين، لهم مركز قانوني يختلف من حيث قيامه على قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك الموصي عن ديون الشركة، فلا يسال عن هذه الديون إلا في حدود حصته التي قدمها في رأس مال الشركة.[2] كما تعتبر أيضا شركة المحاصة صورة ثالثة من صور شركات الأشخاص التي أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 795 مكرر 1 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، التي تسمح بتأسيس شركات محاصة بين شخصين أو أكثر، تتولى هذه الشركة تنفيذ عمليات تجارية معينة[3].وتختلف هذه الشركة جوهريا عن بقية الشركات بسببعدم امتلاكها للشخصية القانونية المستقلة.بالإضافة إلى ذلك،فان جميع الشركاء يتحملون مسؤولية ديون الشركة، ويتقاسمون الأرباح والخسائر التي تنشا عن المشروع.[4]

---

[1]طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 68.

[2]ناصيف الياس، مرجع سابق، ص 68.

[3]المادة 795 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4]ياملكي أكرم، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 122.

ثانيا -الوفاء بالديون في شركاتالأموال

يكون الاعتبار المالي في شركات الأموالهيأساستكوينها، وتقوم على جمع الأموال حيث لا تكون فيها مسؤولية الشريك إلابالقدر الذي تعهد به وقدمه للشركة من أسهم وحصص.لذلك لا يقبل هذا النوع من الشركات إلا الحصص المالية والعينية، ولا يقبل الحصص من عمل باعتبار هذه الأخيرة ترتكزعلى الاعتبار الشخصي. وعليه تعرف شركة المساهمة على أنهاالشركة التي يقسم رأسمالهاإلىأسهم متساوية القيمة. وترك المشرع تحديد القيمة الاسمية لأسهم الشركاء المؤسسين في النظام الأساسي للشركة[1].كما عرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة 592 من الأمر رقم 75- 59، المتضمنالقانون التجاري، بأنها الشركة التي يتم تقسيم رأسمالها إلى حصص، وتتكون كحد ادنى من سبعة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، [2]. بمعنىأن الشريك في هذه الشركة لا يكون مسؤولا عن ديونها إلا بقدرنصيبه من رأسمال الشركة فقط[3].ونفس الأمر بالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة التي تعتبر من احدث الشركات ظهورا، فهي شركة مختلطة تتوسط من حيث النوع بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم الاعتبار المالي، وتكون مسؤولية الشريك عن ديون هذه الشركة مقتصرة على حصته في رأسمالها، ولا يتحمل الشريك في أمواله لخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها. نتيجة لذلك، ينتج آن الدائنين للشركة ليس لديهم الحق في اللجوء إلى الموارد المالية لتلبية التزامات الشخص المعنوي.[4]

فرع ثالث :الالتزام بعدم منافسة الشركة

---

[1]بالعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران، 2019، ص91– 92.

[2]المادة 592 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 10-12 .

[4]مساعد بن عبد الله بن احمد الحقيل، مرجع سابق، ص 339.

من المعلوم أن الشريك لكي يكتسب صفة الشريك في الشركة التجارية، لابد أن تكون نيته هوتحقيق التعاون من اجل الوصول إلى تحقيق هدف الشركة وحماية المصالح المشروعة للشركاء،وحتى تبرز هذه النية يقتضي الأمرأن يلتزم الشريك بعدم منافسة الشركة.

كما هو الحال بالنسبة للفقه الذي لم يتخذ موقفا واحدا حول هذه المسالة، فالرأي الراجح يؤيد فكرة وجود مثل هذا الالتزام ضمن الأحكام العامة للشركات، حيث لا يوجد هناك نص صريح يقضي بعدم منافسة الشريك للشركة.[1] ومن ناحية أخرى فانهيذهب إلى عدم إنكار هذا الالتزام واعتباره موجودا استنادا إلى مفهوم صفة الشريك. كما توجد هناك حالات أخرى تقضي الالتزام بعدم منافسة الشركة، كان يقدم الشريك حصة من عمل في شركات الأشخاص، إذ يلتزم بعدم تأدية نشاط مماثل للشركة وعدم منافستها. أو تقديم محل تجاري كحصة في الشركة حيث يصبح بمثابة بائع أو مؤجر ويلتزم بعدم منافسة الشركة. وإذا تم تقديمه على سبيل الانتفاع، تسري عليه أحكامالإيجار فلا يجوز منافسة الشركةبقيامه بنشاط مماثل أين يعد هذا النشاط مخالفا للالتزام.[2]

في حين أخر، إذا لم يقم الشركاء بالاتفاق حول مسالة الالتزام بعدم المنافسة ، وإدراج هذا الشرط في العقد الأساسي، فلا يتم الاعتداد بهذا الالتزام كون قانون الشركات لم يكرسه، خلافا لما نجده في تشريع العمل الذي يقضي بعدم منافسة رب العمل من طرف العامل.[3]

المطلب الثاني

[1] امزرانثينة، بلخلواط مليسة ياسمينة، اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فيالقانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 23.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 82.

[3] مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015، ص47.

اكتساب الحقوق في الشركة

تعتبر القواعد القانونية والمبادئ الثابتة في قانون الشركات التجارية، المصدر الطبيعي لالتزامات الشريك،رغم كثرة النصوص الآمرة فان التزامات الشريك تظل قليلة وتتوزع هذه الالتزامات بين القانون المدني والقانون التجاري، إذ ينص المشرع الجزائري على التزامين مهمين وهما الالتزام بتحرير الحصص وكذا الوفاء بديون الشركة ، وخارج هذين الالتزامين يكرس أيضا التزاما آخر وهو الالتزام بعدم منافستها. وعليه فانه مقابل هذه الالتزامات المنبثقة عن النصوص القانونية، يستفيد من بعض الحقوق التي تكسبه صفة الشريك، منها الحقوق ذات الطبيعة المالية (فرع أول)، وحقوق ذات طبيعة غير مالية (فرع ثاني).

الفرع الأول : حقوق مالية

تدخل الحقوق المالية للشخص في الذمة المالية وهي بذلك تقبل كل اوجه التصرف فيها،والحجز والانتقال، والإرث. كما أنها تؤلف الذمة المالية لصاحب الحق سواء كان شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا.

كما أن للشريك في الشركة التجارية مجموعةمنالحقوق المالية التي يتمتع بها، اهمها حق استرجاع الحصص (أولا)، وكذا حق الحصول على قسمة من الفائض بعد عملية التصفية (ثانيا)، ويتعدى الأمركذلك إلىحق الحصول على نصيب من الأرباح بعد تطور الشركة(ثالثا).

أولا- حق استرجاع الحصص

يمكن تعريف حق الاسترداد على انه حق شراء الحصص، وللشريك حق التنازل عن حصته أو تغيير جزء منها وفقا لإجراءات معينة. وكما يرى بعض الفقهاء حق الاسترداد انه مكانة تخول للشركاء في الشركة سواء بشراء الحصص أو التنازل عنها للغير.[1]

يجوزالاتفاق بين الشركاء أثناء عقد تأسيس الشركة على أحقيتهم في استرداد الحصة المباعة التي قدمها في رأس المال، وذلك بمعنى انه في حالة النصب على حق الاسترداد فهنا في حالة رغبة احد الشركاء في بيع حصته على سبيل المثال في شركات الأموال،يجب عليه إخطار مدير الشركة بموجب طلب مسجل برغبته في بيع حصته و تحديد المبلغ الذي يرتضيه، ويخطر مدير الشركة جميع الشركاء. وإذا رغب احد الشركاء في استرداد حصته استردها، وكل حسب قيمة الحصة التيقدمها فيالرأسمال وكذلك ما لم يكن الشريك مقصرا في عمله.والهدف من استرداد الشركاء لحصصهم هو الحفاظ على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.[2]

إذا كانت قيمة الحصة التي قدمها الشريك عبارة عن حصة نقدية، هنا يحصل على مبلغ من المال يعادل قيمة الحصة المقدمة للشركة كما هي مبينة في العقد،أماإذا كانت الحصة عبارة عن عملفله الحق في الفائض بعد التصفية وسداد أصحابالرأسمال.وإذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء تحتم قسمته بين الشركاء وفقا لنصوص عقد الشركة.وإذا لم يتضمن العقد نصوصا في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.

اختلف الفقه حول مسالة حق الاسترداد إذا كان التنازل عن الحصة على شكل هبة أو دون مقابل، والرأي الراجح هو جوازذلك شرط تقدير الحصة ودفع قيمتها للموهوب له.فإذا كانت

---

[1] رموشي نور الدين، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص29.

[2] راشدراشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991، ص 177.

هبة الحصة لأحد الورثة هنا في هذه الحالة حق الشركاء في الاسترداد لا يخضع لقوة القانون لان المشرع يتيح انتقال الحصة إلى الورثة.[1]

في حالة وفاة احد الشركاء في شركة التضامن، فان حصته لا تنتقل إلى الورثة بل تنتهي بموته وهذا ما حددته المادة 562 من الأمر رقم 75-59،المتضمن القانون التجاري، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي[2]. أما في شركة المساهمة، فان رأسمال الشركة يتكون من مجموع القيم الاسمية للأسهم وحصص الشركاء، ويعتبر الضمان العام لدائنيها، وعليه يمنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة.[3]

كما تعتبر الحصص في شركة المحاصة عنصرا أساسيا إذ لا يمكن أن تقوم هذه الأخيرة بدونها، فإذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية، يبقى الشريك محتفظا بملكيته ويلتزم بتقديمها إلى مدير المحاصة، وإذا هلكت تلك الحصة يهلك المالك. كما أن إذا أفلس مدير الشركة فان الشريك يستطيع استرداد الحصة بصفته مالكا له. أما إذا كانت الحصة من النقود، تنتقل ملكيتها إلى مدير المحاصة. وحسب التحليل المنطقي الأكثر اعتبارا، يعتبر الشريك المحاص هو القادر على استرداد حصته في حالة تفليس الشركة، على الاقل بالنسبة لحصته الخاصة به. أما ذا كانت نقدية فلا يستطيع استردادها من تفليسة مدير الشركة، وإنما يقتصر حقه من قيمته بوصفه دائنا عاديا.[4]

أما بالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة، فإنها في حالة انتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته يحق لهم استرداد حصته شرط ألا يتجاوز عدد الشركاء أكثر من 50 شريك،لأنه في حالة التعدد على ملكية واحدة يمكن للشركة أن توقف الحقوق المتعلقة بها ويختاروا من بينهم شخصا يعتبر هو المالك للحصة بعد استرجاعها. بالإضافة إلى هذه الحالات نجد حق الشريك في استرداد حصته التي تم بيعها جبرا.بحيث يقوم الشريك الدائن بإعلان الشركة

---

[1] المرجع نفسه، ص 181.

[2] المادة 562 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] الياس نصيف، مرجع سابق، ص 34.

[4] دويدر هاني، القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 824..

بشروط البيع و كذلك تحدد جلسات للاعتراض عليها.وإذا لم يتفقا الأطراف بيعت الحصة في المزاد العلني.[1]

ثانيا - حقالحصول على قسمة من الفائض بعد عملية التصفية

لقيام الشركة التجارية لا بد من مراعاة القوانين منذ نشأتها لتحقيق الهدف الذي انشات من اجله، فقد يمكن أن تتعرض أثناء نشاطها إلى عدة أسباب تؤدي إلى انقضائها، مما يترتب حلها أو إخضاعهالإجراءات التصفية. وتعتبر هذه العملية ملازمة لانقضاء الشركة وتحديد المال الصافي من أموال الشركة، مهما كان نوعها. ويقصد بها مجموع الإجراءات و التصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة و سداد ديونها وحصد مجوداتهاالتي توزع على الشركاء.[2]

ينظر المشرع الجزائري إلى عملية التصفية علىأنها ضرورية، بهدف تمكين المتعاملين مع الشركة من استيفاء حقوقهم مهما كان سبب الانقضاء. وتعتمد عادة شروط عقد الشركة على طريقة تصفية أموالها الشركة وتوزيعها.فهي مرحلة يتم فيها تعيين المصفي من طرف الشركاء وفقا لعقد تأسيس الشركة. وفي حالة ما إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة التصفية أو تعيين المصفي،وجب إتباعأحكام القانون المدني المتعلقة بالتصفية[3]،فلقد نصت المادة 455[4] من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني، على انه "يتم التصفية عند الحاجة بواسطة إحدى الطرق التالية :

إماعن طريق جميع الشركاء أو بواسطة مصفي واحد، أو بواسطة عدة مصفين يتم تعيينهم بالأغلبية من الشركاء".

---

[1] دويدر هاني، القانون التجاري،مرجع سابق، ص 825.

[2] رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص – شركة التضامن نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 57.

[3] المرجع نفسه، ص 61.

[4] المادة 455 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

تتطلب تصفية شركة التضامن وجود مصفي واحد أو عدة مصفين وذلك بحسب حجم الشركة، حيث تشمل جميع العمليات الضرورية لإنهاء أعمال الشركة. ومن هذا يترتب عدة أثار في أنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية، والمتمثلة في ان الشركة تبقى محتفظة باسمها وجنسيتها ومقرها الرئيسي[1].أما بالنسبة لشركة المساهمة فان المصفي فور تعيينه يقوم بجرد موجودات الشركة مع القائمين بالإدارة أوالمديرين،ويحرر قائمة القائمين بتسليم المصفي دفاتر المحاسبة والمراسلات المتعلقة بالشركة الجاري تصفيتها. وفي ختام التصفية يقدم حساب نهائي يتضمن جميع الأعمال التي قام بها، وهذا باستدعاء الجمعية العامة للحضور، ويتم إقفال هذه التصفية وتصبح منتهية من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على هذا الحساب2.أما بالنسبة لشركة المحاصة فهي لا تخضع لقواعد التصفية كما هو الحال في الشركات الأخرى كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.بل تتم قسمتها وذلك عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة وعادة ما يتولاها المدير. أما إذا عين المصفي تكون سلطته اقل شمولا من سلطة المصفيالمدير ،وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة التي تربط المدير بالغير، والتي لا يتمتع بها المصفي غير المدير3. في حين أن شركة التوصية البسيطة يتم تصفيتها4، وفقا للمادة 782من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري5 التي تنص على انه إذا لم يتوصل الشركاء إلى اتفاق حول تعيين مصفي يحق لأحدهم أن يتقدم بطلب إلى القاضي لتعيين المصفي. ويمكن تعيين مصفي واحد أو أكثر عندما يحدث تفكك الشركة، وهذا يعني أن هذا القانون هو النظام الأساسي للتعامل مع هذه الحالات.وإذاقرر الشركاء تعيين المصفي، سيتم تعيين المصفين بالأغلبية بناءا على حصص رؤوس أموال الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي حالة عدم القدرة على التعيين يحق لرئيس المحكمة تعيين المصفي بعد فصلة في العريضة " . ونستنتج من هده

---

[1]حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 31.

[2]بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه فيالقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015- 2016، ص 137.

[3]ناصف الياس، مرجع سابق، ص 326.

[4]عمورة عمار، مرجع سابق، ص 166.

[5]المادة 782 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

المادة انه يتم تعيين مصفي من طرف الشركاء. وفي حالة عدم قيام الشركاء بتعيينه،فيتم ذلك من قبل المحكمة.[1]

بعد القيام بعملية التصفية تليها عملية القسمة، حيث يتفق الشركاء على من يتولى القسمة وقد يتركون الأمر للمصفي نفسه.كما نقصد أيضا بهذه العملية قسمة الفائض من التصفية حيث يتم فيه حصر مجوداتها واستيفاء كل شريك حقه وسداد ديون الشركة.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 793 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري،"تتم عملية توزيع الأموال المتبقية بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء وفقالنسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة، يتم توزيع هذه الأموال بطريقة تعكس حجم ومساهمة كل شريك في تمويل الشركة. ويجب الإشارة إلى أن هذا التوزيع يتم وفقا للقوانين المعمول بها، ويستثنى من ذلك أي تعارض مع الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة".[3]

ثالثا - حق الحصول على نصيب من الأرباح

لعل حق كل شريك في أرباح الشركات التجارية من أهم الحقوق التي يسعى إليهامن دخوله للشركة، والتي من خلالها تكسبه صفة الشريك . لذلك دائما ما تضع الشركة في اعتبارها وحرصها الدائم على التوزيع السنوي للأرباح المتحققة،في نهاية كل سنة مالية بعد إقرار الجمعية العامة. وبذلك يصبح الشريك دائنا لها و له الحق في مطالبتها قضائيا في

حالة ما إذا رفضت الشركة، أو تقاعست، أو أهملت هذا التوزيع[4].

ويمكن تعريف الأرباح بشكل عام، أنهاتلك المبالغ المضافة إلى ذمة الشركة نتيجة للعمليات التي باشرتها خلال سنة مالية، وتتحقق عن طريق المقارنة بين التكاليف التي

---

[1] فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري-شركة الأشخاص-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن،ص79.

[2] صباح عبد الرحيم،"تأثيرات العملية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15-20 "، مجلة البحوث وقانون أعمال، مجلد 05،العدد02،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2020.

[3] المادة 793 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4] بومعراف منير، بومعراف آية، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2020-2021، ص 20.

دفعتها الشركة خلال هذه المدة، والعائد على تلك التكاليف من قيمة مضافة إلى رأس المال ومقيدة لمدة زمنية وهي السنة المالية.[1] وكما نصت المادة 720منالأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني[2] على انه "يتم حساب الأرباح الصافية من الناتج الصافي للسنة المالية عن طريق خصم المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، وذلك بمراعاة جميع الاستهلاكيات".

وعرفها أيضا القضاء المصري بأنها مبالغ وأرباح قابلة للتوزيع، ولا تشمل الأرباح العادية الناتجة عن استغلال رأس مال الشركة فحسب، بل تشمل الأرباح غير العادية التي تأتي من التصرف في الأموال المستقلة و ذلك إذا كان التصرف يدخل في غرض الشركة. أما بالنسبة لبعض الفقهاء فقد عرفوا الأرباح على أنها تلك الأرباح التي توزع على المساهمين، أو الأرباح الصافية التي تبقى من دخل الشركة في سنتها الماليةبعدخصم المصاريف العمومية، وفوائد الديون والضرائب، وما يخصص للاستهلاك المالي و الصناعي والأغراض الاجتماعية.[3]

بالنسبة لتوزيع هذه الأرباح على الشريك، يكون وفق ما تم الاتفاق أو النص عليه في العقد وبعدها تترك الجمعية العامة لمجلس الإدارة الميعاد المناسبلتوزيعها.أما في حالة عدم الاتفاق أو النص على ذلك، فالمبدأ العام لذلك أن يكون نصيب كل منهم بنسبة حصته في رأسمال الشركة. أما إذا كانت الحصة المقدمة في رأسمال الشركة عبارة عن حصة عمل، فانه يتم تقدير نصيبه من الربح والخسارة وفقا لمل تستفيد الشركة من ذلك العمل. ويمكن تحديد مدة معقولة لتوزيع الأرباح، فإذا قرر المجلس غير ذلك يعد قراراه باطلا لأنه تجاوز سلطته. وعادة ما ينال كل شريك نصيبه في اجل 9 أشهر من قفل السنة المالية،حسب ما جاء في

---

[1] بومعراف منير، بومعراف آية، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 720 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق شركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، المجلةالقانونية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين، ص 335.

المادة 724 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري[1]،ويمكن تمديد هذا الأجل قضائيا.[2]

الفرع الثاني : حقوق غير مالية

نظرالأهمية وجود الشريك داخل الشركة التجارية وتدخله في تنظيم مختلف الأمور في الشركة، وتسييره للمشروعات الكبيرة.اقر له المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق غير المالية التي تلعب دورا هاما في حمايته.فكل شخص اكتسب صفة الشريك، يعد من احد المنتمين إلى الشركة (أولا)، ويكون له حق التصويت (ثانيا) وكذلك حق الإعلام (ثالثا).ولا تتحقق هذه الحقوق إلا إذا منح لها الشريك أهمية.

أولا - حق الانتماء للشركة

إن الرغبة في المشاركة في التسيير يمكن ان تظهر بوضوح لدى الشركاء خاصة في شركات الأشخاص، نظرا لالتزامهم بالصفةالشخصية والتضامنية عن ما يلحق الشركة من أضرار أو ديون. وعليه فان نية الاشتراك والتعاون في الشركة لتحقيق الأهداف المبتغاة يبرز رغبة الشريك في الانتماء إليها.ويمكن تعريف هذا الحق على انه خاصية يتمتع بها الشريك، فلا يمكن تصور استبعاد الشريك عن الشركة إلا في حالات بناءا على فصل قضائي.3

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع جواز فصل الشريك قضايا في أحكام القانون المدني بموجب المادة 442 منه التي تنص "تسمح لايشريك ب فصل أي شريك آخر كان وجوده

[1]المادة 724 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]عماد رمضان، مرجع سابق، ص 336.

[3]رغيوة نهاد، ملنداس مروة، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر فيالحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 42.

سببا للاعتراض على استمرارية الشركة في المدى الطويل، أو اذا كانت تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة، مع شرط أن تستمر الشركة بالعمل بين الشركاء الاخرين"[1].

ومؤدى هذه المادة أن الأسباب المبررة لفصل الشريك بواسطة المحكمة، يمكن تصنيفها على ثلاث مؤشرات رئيسية:[2]

1- أن يثير وجود الشريك اعتراضا على مدى اجل الشركة.

2- أن تكون تصرفات الشريك سببا مسوغا لحل الشركة، كإعلان إفلاسه في شركات الأموال .

3- أن يوجد سبب جدي لفصل الشريك.

كما تعتبر أسباب فصل الشريك لا حدود لها، حيث وضع المشرع في المادة المذكورة مؤشرات تتيح للشريك طالب الفصل التقدم بطلبه إلى المحكمة إذا توفر احد المؤشرات المنصوص عليها في المادة 442 من القانون المدني الجزائري.أما انسحاب الشريك من الشركة لئن كان الأصل أن لا يجوز للشريكالانسحاب من الشركة إذا لم تكن معينة المدة،أو كانت معينة ولم تنقضي مدتها بعد.في هذه الحالة يجب الاستمرار في البقاء في الشركة حتى انتهاء الحالة.[3]

نفهم من خلال هذه المادة أن أي تصرف يقوم به الشريك ويعود بالسلب على الشركة قد يكون سببا في فصله بشكل نهاي عن الشركة، وهو ما يفقده صفة الشريك.

---

[1] المادة 442 من الأمر رقم 75- 58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 23.

[3] رغيوة نهاد، ملنداس مروة، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا–حق التصويت

إن لكل شريك الحق في التصويت وذلك لحماية مصالحه، ويختلف من شركة لأخرى. فعلى سبيل المثال يعتبر هذا الحق في شركة المساهمة ترجمة حقيقية لإرادة المساهم في الشركة، لذا لا بد له من إدراك أهميته ومعرفة نطاقه الذي منحه له المشرع[1].

يجري حق التصويت في الجمعيات العامة على أساس قاعدة تناسب الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية، وهذه القاعدة تجد أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين. فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع حصته في رأسمال الشركة.أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة[2].وكما تؤكد أيضا المادة 684 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري[3] على قاعدة تناسب الصوت معا رأس المال، كون حق التصويت مرتبط بالسهم.واعتبرت هذا الحق لصيق بالسهم، وذلك لتوفره على عنصرين أساسيين وهو كون شركة المساهمة لا تتكون إلا باكتتاب رأسمالها الكامل، ورأسمالها يتكون من جميع الحصص المقدمة من طرف المساهمين.إذ بمشاركة المساهم في تكوين رأسمالها تنشا الشركة. وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد إن المشرع لم ينص على تساوي القيم لاسمية للأسهم، حيث يمكن إصدار نوعين من الأسهم وذلك حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية، بينما يتمتع أفراد الفئة الأولى بحق تصويت فان الأسهم التي يمتلكونها يفوق عدد الأسهم التي يحملها أفراد الفئة الثانية. أما بالنسبة لهذه الاخيرة فهم يتمتعونبالأفضلية في عملية اكتتاب للأسهم أو سندات الاستحقاق الجميلة. [4]

---

[1]ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية " شركة الأسهم "، ج 8، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010، ص 359.

[2]زوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلومالسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012، ص 74.

[3]المادة 684 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4]عماري فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، ط 2، دار الغرب، د س ن، ص 172.

ثالثا - حقالإعلام

حرص المشرع الجزائري على تجسيد حق المساهم في الاطلاع على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة ليكون المساهم على دراية بوضعها المالي. وقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين، من بينها المتعلقة بإعلام المساهم بالتطورات التي تطرأ على الشركة.سواء اطلاع المساهمين عليها في مقر الشركةأوبإرسالهاإليهم وهو ما يسمى بالإعلام الدائم[1].

بالنسبة لشركات الأشخاص نظمها المشرع في المادة 577 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري[2]، حيث يقوم المدير بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، وحساب النتائج و الميزانية وذلك ب المصادقة عليها في اجل 6 أشهر من قفل السنة المالية. أما فيما يتعلق بشركات الأموال كشركة المساهمة،فللشريك المساهم الحق في الاطلاع على أوراق الحضور وقوائم القائمين بالإدارة . وتقارير مندوب الحسابات كذا الوثائق التي يصادق عليها.3

وفي حالة الإخلال بالحق في الإعلام، للشريك الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجاليإذ ما رفضت الشركة تبليغ المساهم بالوثائق المنصوص عليها قانونا.

[1]مقران سماح، الإعلام الآلي كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص43.

[2]المادة 577 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3]مقران سماح، مرجع سابق، ص45.

الفصلالثاني

فقدان صفة الشريك في الشركات التجارية

باعتبار الشركات التجارية صورة من صور التعاون البشري، التي تنشا من اجل تحقيق غرض معين الذي لا يستطيع الفرد تحقيقه بمفرده، لذلك تتكاثف جهود الشركاء من اجل صمودها وبلوغ هدفها، لكن قد يصاحب هذه الجهود عراقيل تعيق السير الحسن لنشاطها، ما تسبب في الشركة ومنه فقدان المتعاقدين فيها لصفتهم كشركاء، كما قد يتم ذلك في حالات رغم بقاء الشركة في حالة نشاط.

من الناحية القانونية فان أسباب انقضاء الشركة التجارية نفسها تؤدي إلى فقدان صفة الشريك،فمنها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهما كان نوعها، ومنها ما هو خاص تنفرد بها أنواع محددة من الشركات (المبحث الأول).

فقدان الشريك لهذه الصفة وتجرده منها لإحدى الأسباب المقررة قانونا، ترتب جملة من الآثار تمليها الأحكام العامة للشركات بصفة عامة، فضلا عن خصوصية بعضها خاصة ما يتعلق بشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسباب فقدان صفة الشريك

حظي موضوع الشركات التجارية باهتمام المشرع الجزائري إن خصص لها الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، وما صاحبه من تعديل وتتميم مسايرة متطورات الاقتصادية الحاصلة، ورغم اعتبار القانون التجاري الشريعة الخاصة في تنظيم الشركات التجارية في مقابل القانون المدني، الشريعة العامة. إلا أن ذلك لا يمنع من العودة لأحكام هذا الأخير كلما دعت الضرورة والحاجة لذلك، كما لو تعلق الأمر بفقدان المتعاقد في الشركة لصفة الشريك والذي يتم بتوافر إحدى الأسباب والحالات المحددة قانونا سواء الإرادية منها (المطلب الأول) على غرار غير الإرادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسباب الإرادية لفقدان صفة الشريك

تقوم الأسباب الإرادية على الاعتبار الشخصي والثقة القائمة بين الشركاء، ورغم أن عقد الشركة ينشا بإرادة الأطراف ونيتهم في الاشتراك وتحمل نتائج الشركة ربحا أو خسارة. إلا أنه في بعض الأحيان يصعب عليهم الاستمرار بسبب بعض العراقيل مما يستوجب حل هذه الشركة وذلك بمحض إرادتهم. ما يستنتج بالضرورة فقدانهم لصفة الشريك ، ويمكن حصر الأسباب الإرادية لفقدان صفة الشريك في الشركات التجارية في كل من انسحاب الشريك (الفرع الأول)، فضلا عن اتفاق الشركاء على حل الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول :انسحاب الشريك من الشركة

عرف الفقه القانوني حق الانسحاب من الشركات كأصل عام دون تحديد لنوع معين، انه ذلك الحق الذي يخول للشريك أن ينسحب من الشركة، غير أن هذا الحق يختلف في تطبيقه وضوابطه باختلاف نوع الشركة[1].

ونظرا لتمتع الأشخاص بالحرية في إبرام العقود باعتبارها تقوم باقتران الإيجاب والقبول ما لم يشترط القانون خلاف ذلك، فان هذا يخولهم الحق في الانسحاب من الشركة. ويتأثر الشركاء خاصة في شركات الأشخاص، مادام انسحابه حتما يؤدي إلى القضاء على كيان الشركة ككل، عكس شركات الأموال التي تتأثر عند المساس بركن رأسمال الشركة كأصل عام، وتعدد الشركاء استثناء.

وتختلف كيفية انسحاب الشريك، وشرط ذلك ما إذا كانت الشركة محددة المدة (أولا) أو غير محددة (ثانيا).

أولا – الانسحاب من شركة محددة المدة

تنص القوانين العامة على أن العقد هو مبدأ يلتزم به المتعاقدون، وله قوة ملزمة على الأطراف المتفقة. وباعتبار الشركة هي عقد، فعلى كل متعاقد أن يلتزم بشكل صحيح بهذا العقد طوال المدة المحددة له. ولا يجوز له الانسحاب أو الخروج منها إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها[2].

ونظرا لحماية الحرية الشخصية للشريك، فانه يحق له مغادرة الشركة متى تطلب الأمر ذلك استنادا لمبررات معقولة تفرض ذلك. وهذا ما جاءت به المادة 442 من الأمر رقم 75-58،

[1]عيساني كهينة، عاشوري وسيلة، مرجع سابق، ص 17.

[2]اكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 145.

يتضمن القانون المدني التي تنص على انه " يسمح للشريك بتقديم طلب خروجه من الشركة من خلال السلطات القضائية متى كانت لديه مبررات معقولة للانسحاب"[1].

وفي حالة الانسحاب من الشريك وقرار المحكمة بخروجه من الشركة، يؤدي ذلك إلى انتهاء الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها،وينبغي لباقي الشركاء إجراء التعديلات اللازمة على العقد التأسيسي للشركة. وغالبا ما يحضر على الشريك الانسحاب من الشركة بمفرده قبل انتهاء المدة المحددة للشركة، فان تحميله التزامات الشركة قد يكون مرهقا خاصة إذا كان يواجه ظروفا تدفعه للاستقالة من الشركة[2].

أجاز المشرع الجزائري للشريك الانسحاب من شركة الأشخاص محددة المدة مثل شركة التضامن عن طريق القضاء فقط دون غيره، ويستنتج انسحابه انقضاء الشركة بقوة القانون ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها، على أساس المبدأ القاضي أن العقد شريعة المتعاقدين. أما بالحديث عن شركات الأموال فان انسحاب الشريك منها لا يتطلب اللجوء إلى القضاء، وإنما يكفي فقط التنازل عن الأسهم التي بحوزته[3] .ولا يترتب عنه كأصل عام انقضاء الشركة ما لم يقل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المفروض قانونا. فبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم استنادا للمادة 715 من القانون 05-02، يتضمن القانون التجاري، فيشترط لتكوين هذه الشركة أن تتضمن شريكا أو أكثر من الشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصيين فلا يقل عن ثلاثة شركاء[4] . في حين آخر، فان شركة المساهمة وضع لها المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء بحيث لا يجب أن تقل عن 7 أشخاص، وفي المقابل ترك الباب مفتوحا لاستقطاب اكبر عدد من المساهمين ولم يضع حد أقصى لعدد الشركاء[5].

---

[1] المادة 442، الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف ذكره.

[2] امزرانثينة، بلخواطميليسة ياسمينة، مرجع سابق، ص 36.

[3] عوام أميرة، خلوي كاتية، أثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصصقانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 6.

[4] المادة 715 من القانون 05-02 مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر ع 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمماللأمر رقم 75-59 والمتضمن القانون التجاري

[5] الكيلاني محمد، الشركات التجارية، ط الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 91.

أما بالحديث عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي شركة أموال تؤسس بين شريكين اثنين على الأقل وخمسين على الأكثر[1].

ثانيا – انسحاب الشريك من شركة غير محددة المدة

إن حق الشريك في الانسحاب من الشركات غير محددة المدة متعلق بالنظام العام، نظرا لتعلقه بالحرية الشخصية. ومن ثم لا يجوز حرمان الشريك منه أو التنازل عنه حسب نظام الشركات.

تنص المادة 440 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، على انه يمكن لشريك الشركة أن ينسحب منها إذا كانت المدة غير محددة، شريطة أن يعلن الشريك مسبقا عن رغبته في الانسحاب قبل حدوثه، ولا يجب أن يكون هذا الإعلان متسببا في غش، ولا ينبغي أن يكون في وقت غير مناسب[2].

بمعنى آخر، يتيح القانون للشريك حق الانسحاب من الشركة بمحض إرادته ولا يجوز حرمانه منه، إذا كانت المدة غير محددة. ومن نص المادة يتضح أنها فرضت شرطان أساسيان يجب على الشريك الالتزام بهما[3] ، وهما:

1- أن يقوم الشريك بالإعلان عن رغبته في الانسحاب مسبقا لجميع الشركاء، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد أي وسيلة أو طريقة للإعلان عن هذه الرغبة، وإنما ترك لهم حرية الاختيار في ذلك.

2- أن يكون للشريك حسن النية عند انسحابه بحيث لا يكون صادرا عن غش أو الإفلاس، اللذان يؤديان إلى حل الشركة و المباشرة في التصفية.

---

[1] مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص 20.

[2] المادة 440 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 76.

إعلان الشريك عن رغبته في الانسحاب للشركاء لا يحتاج إلى تحديد موعد، المهم هو أن يتم قبل حدوث الانسحاب،ولا يجب أن يكون في وقت غير مناسب، حتى لا تتأثر أعمال الشركة بمغادرة الشريك إذا وقع الانسحاب في وقت بدأت فيه الشركة بتنفيذ أعمال تتوقع أرباحا طائلة. وعندما تتوفر هذه الشروط، لا يكون للانسحاب آثار قانونية على الأطراف الأخرى إلا إذا تم توثيقه[1].

الفرع الثاني : اتفاق الشركاء على حل الشركة

لقد اقر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 440[2] من الأمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني السالفة الذكر، يتم تنصيب الشركة بإرادة الشركاء وبالتالي لهم الحق في حلها حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها في العقد، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في القانون أو في العقد نفسه.

يعتبر هذا الحق أمرا بديهيا، ومتى كان هذا القرار مبني على موافقة جميع الشركاء وتكون الشركة ميسورة قادرة على الوفاء بالتزاماتها، يصبح هذا القرار صحيحا. ومتى وقع حلت هذه الأخيرة رغم انه لا يحتج به على الغير إلا بعد شهره بالطرق القانونية[3]. ويترتب عليه دخول الشركة في التصفية، وابرز مثال على ذلك نجد شركة المساهمة.

المطلب الثاني

الأسباب غير الإرادية لفقدان صفة الشريك

إذا كان انسحاب الشريك من الشركة وكذلك اتفاق الشركاء على حلها أسبابا إرادية نابعة من رغبة الشركاء مما تفقدهم هذه الصفة، فحتما هناك أسباب أخرى غير إرادية يتولى المشرع تحديدها بنفسه، بموجب نصوص قانونية آمرة. ومتى تحققت هذه الأسباب وفقد الشريك

[1] محمد بن جلال وفاء، المبادئ العامة في القانون التجاري، د ط، الدار الجامعية، بيروت،1988، ص 123.

[2] المادة 440 الأمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 161.

صفته هذه، وشخص في كل من الوفاة (الفرع الأول)، وإفلاس الشريك أو الحجر عليه (الفرع الثاني)، عزل الشريك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وفاة الشريك

والعلاقة الشخصية هما الأساس في هذا النوع من الشركات. وبناءا على ذلك لا يمكن أن يجبر الشركاء الباقين على الاستمرار في الشركة مع أشخاص لا يثقون بهم[1].

وعندما نتحدث عن" الموت "، فإننا نعني به وفاة الشخص وانقضاء حياته، مما ينتج عنه انتهاء شخصيته القانونية. وهذا ما يعرف بالموت الطبيعي المختلف تماما عن الموت القانوني . إذ يصدر حكم قضائي في حالة اختفاء الشخص بناءا على ظروف معينة، وذلك بناءا على طلب من شخص ذو علاقة بالنيابة العامة، والتي بدورها تصدر قرارها[2].

بالرجوع إلى المادة 3/439 من الأمر 75-58، يتضمن القانون المدني، التي تنص على انقضاء الشركة بسبب موت احد الشركاء، أو بتعليق نشاطه، أو بإعساره، أو بإفلاسه[3]. وهذه المادة تنطبق على شركات الأشخاص التي تعتمد على العلاقة الشخصية للشريك. وبالتالي إذا انتهت هذه الصفة تنحل الشركة وتنتهي.

من المعلوم أن الشركة تنقضي بقوة القانون من تاريخ وفاة الشريك، فعند النظر في قضية شركات الأشخاص، يتبين لنا أن الشركة عموما تنتهي بوفاة الشريك، غير انه يجوز للشركاء الاتفاق على استمرارها في العقد في حالة وفاة احدهم. لان هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام[4].

ويتخذ هذا الاتفاق صورا مختلفة منها:

---

[1] المنزلاوي عباس حلمي،مرجع سابق، ص 98.

[2] قبي شروق، جلالي روميساء، كوكة أمال، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2021، ص 57.

[3] المادة 439 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4] بقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د س ن، د ب ن، ص 16.

1- يستطيع احد الشركاء الاتفاق في العقد على انه تستمر الشركة مع ورثته، ويثير هذا الاتفاق صعوبة في حالة ما إذا كان الشريك المتوفى متضامنا وورثته قصرا. لان الشريك المتضامن من شانه أن يجعله مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، وفي هذا ضرر واضح للقاصر[1]. ومع ذلك فان في هذه الحالة يمكن تحويلها من شركة تضامن إلى شركة التوصية البسيطة، حيث يصبح القاصر لا يكتسب صفة التاجر ولا يسال عن التزامات الشركة إلا في حدود الحصة التي ورثها.

2- قد ينص في عقد الشركة على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبه في أموال الشركة. ويقدر هذا النصيب وفقا لأخر جرد، ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير.

كما يدفع نصيب الورثة نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما استجد بعد ذلك من الحقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة[2].

الفرع الثاني : إفلاس الشريك أو الحجر عليه

يعتبر الإفلاس من الأسباب المستوجبة لانقضاء الشركات التجارية خاصة شركات الأشخاص، كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة حيث تقوم على الاعتبار الشخصي، وفقا للمادة 2/589 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري[3]. ويعتبر دليلا على عدم قدرة الشركة على مواجهة تحدياتها التجارية. بالإضافة إلى المادة 2/439 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني المذكورة سابقا.

طبقا لهذه المادة ، فان الشركة تنتهي أيضا بإعسار الشريك أو الحجر عليه في حالة صدور حكم قضائي يقضي بذلك. كون أن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من

---

[1] شريفي نسرين، الشركات التجارية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 35.

[2] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 77.

[3] المادة 589 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري،ج ر ع، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الشركات، ينجم عنه زوال الاعتبار الشخصي والثقة اللذان تقوم عليهما الشركة[1]. فبالنسبة لنظام الإفلاس نجد أن المشرع الجزائري ترك لهم حرية استمرار الشركة بعد إفلاس احد الشركاء، مما يتوجب عليهم فرز نصيبه من الشركة بعد تقييمها من الخبير ويليها بعد ذلك تعديل العقد التأسيسي[2].

وقد يحدث أن تصاب أهلية احد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالعته والجنون، مما دفع المشرع إلى الجزائري لوضع قواعد لهذه الأوضاع، بحيث يترتب على فقدان الشريك لأهليته الحكم بالحجر عليه. لذا فمصير الشركة هو الانقضاء، وبالتالي فقدانه لهذه الصفة في الشركة التجارية[3]. كما يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة مع بقية الشركاء حتى ولو فقد احدهم لأهليته أو تم الحجر عليه، وذلك بالقيام بالإجراءات اللازمة من خلال نشر التعديل، لان الأهلية هي صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات، بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيه هذه الصلاحية. ولان قواعدها من النظام العام، فالقانون هو من يتولى أحكامها، فلا يجوز التنازل عنها .[4]

الفرع الثالث : فصل الشريك وعزله

باعتبار القانون المدني الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بشكل عام بما فيها الشركات التجارية، يعد من القواعد العامة للقانون التجاري، فيتضمن المبادئ الأساسية التي تستمد الشركات التجارية أصولها، ويعد مكملا لها في حال خلوه من حكم خاص.

وعليه بالتطرق إلى القانون المدني، وفقا للمادة 442 من الأمر رقم 75- 58 ، يتضمن القانون المدني، التي تنص على" انه يجوز لأي لشريك التقديم بطلب إلى السلطاتالقضائية

[1] شريفي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 11.

[2] مرجع نفسه، ص 12.

[3] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، د ط، دار الثقافة، عمان، 2012ن ص 55.

[4] نصيف الياس، مرجع سابق، ص 141.

الذي يقضي بإخراج أي شريك يكون وجوده سببا اعترض مد اجل الشركة أو تكون تصرفاته سببا لانتهاء الشركة وحلها [1].

ويمتاز فصل الشريك بمجموعة من الخصائص فنجد منها الخاصية الجزئية حيث يعج فصل الشريك من الشركة جزاء يتم توقيعه على الشريك المخطئ ،الذي يقوم بتصرف يضر بمصالح الشركة، سوءا كان شريكا أو مديرا بحد ذاته. ولدينا أيضا خاصية استثنائية ، ففصل الشريك من جهة حق اقره المشرع الجزائري لكل شركات الأشخاص يتم بموجب طلب إلى السلطات القضائية،ويعتبر هذا الحق مقررا لكل شريك فلا يشترط أغلبية معينة من الشركاء لتقديم الطلب[2].

يتم فصل الشريك بموجب حكم قضائي، ويؤدي هذا الأخير إلى الإبقاء على الشركة واستمرارها بين الشركاء الآخرين، وبالتالي حفظ حقوق ومصالح بقية الشركاء. إلى جانب فقدان الشريك المفصول صفته في الشركة ومركزه القانوني، وانتهاء علاقته بالشركة.

ويتفق فصل الشريك وانسحابه من شركات الأشخاص في عدة احكام وتختلف في نواحي أخرى [3]:

أولا - أوجه التشابه بين فصل الشريك وانسحابه

قد يحدث أثناء حياة الشركة خلل في التوازن وتفقد مصالح الشركاء فيؤدي إلى تعارضها، وحينئذ يفقد الشركاء العزيمة على مواصلة سير الشركة مما يضطر إلى الانسحاب، إذ لا يجديهم نفعا إن يستمر معهم شريكا لم يعد يرغب في التعاون معهم، حتى ولو تم إرغامه على البقاء إلى غاية انتهاء المدة المحددة للشركة، عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1] المادة 442، من الأمر رقم 75- 58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

[2] صدقي اميرة، الشركات ذات الرأس المتغير، د ر ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 43.

[3] المرجع نفسه، ص 44.

وعليه إذا كان فصل احد الشركاء عبارة عن عقوبة لتجنب انتهاء الشركة وحلها،يتم توقيعها على الشريك المخطئ الذي عرقل سير شاط الشركة، فان انسحاب الشريك من الشركة حق أجازه المشرع لكل شريك تضطره ظروفه إلى الخروج منها.[1]

ثانيا - أوجه الاتفاق

هناك العديد من أوجه الاتفاق بين فصل الشريك وعزله والانسحاب من الشركة أهمها عدم حلها على الرغم من خروج بعض الشركاء المتضامنين بصورة أخرى. لان المشرع الجزائري نص على إمكانية فصل احد الشركاء مع الإبقاء على استمرارية الشركة[2].

[1] عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات "دراسة مقارنة"،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

المبحث الثاني

آثار فقدان صفة الشريك

إذا ابرم عقد الشركة التجارية صحيحا مستوفيا لكل أركانه العامة الموضوعية، على غرار الشكلية، فضلا عن الخاصة فانه يترتب عليه ميلاد شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين لها، وتترتب عليه جملة من الآثار القانونية ، ونفس المبدأ يترتب عند فقدان الشركاء في الشركات التجارية لهذه الصفة ، حيث يترتب على ذلك أثارا هامة تفرضها طبعة العقد في حد ذاته وما ينفرد به من سمات، حيث يفرض على الشريك الذي سقطت عليه الصفة التزامات مردها نية الاشتراك، فضلا عن حماية حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة باعتبارها شخص معنوي (المطلب الأول)، وان كان يعترف به من جانب آخر بجملة من الحقوق التي تثبت له باعتباره كان شريكا في الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حقوق الشريك في الشركة

إن التزامات الشريك تستهدف في النهاية المحافظة على مصلحة الشخص الاعتباري، وهي أيضا تضمن المصلحة المشتركة للشركاء. لذلك فان الشريك ملزم بتحمل مجموعة من الالتزامات بعد انقضائها، بمجرد خروجه من الشركة. وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول يتناول نقل الملكية على سبيل الانتفاع سواء في شركات الأشخاص أو شركات الأموال. أما الفرع الثاني ندرس فيه كيفية الوفاء بديون الشركة. أما الفرع الثالث نذكر فيه عدم منافسة الشركة بعد مغادرتها.

الفرع الأول : نقل الملكية على سبيل الانتفاع

يعتبر تنازل الشريك عن حصته بأكملها أو بجزء منها، بعوض أو بدون عوض للغير ، تعديلا لعقد الشركة يجب أن ينعقد اجتماع للشركاء عليه. وبعد فقدانه لصفته كشريك تقع

عليه مسؤولية نقل ملكيته مهما كان نوعها، وسواء كان هذا التنازل طوعيا أو قسريا [1].
ويمكن تمييز نوعين من التنازلات : التنازل في شركات الأشخاص والتنازل في شركات الأموال. وفي هذا السياق، نقصد ب " التنازل عن الحصص في شركات الأشخاص" نقل ملكية الحصة إلى الشركة نفسها أو إلى احد الشركاء ، ويترتب على ذلك نقل ملكية حصة الشريك منذ اللحظة التي تم فيها قبول وايجابية العرض بين المتعاقدين. وبالنسبة للتنازل الاختياري، يعتبر التنازل عن الحصص عقد بيع يتطلب موافقة الطرفين المتنازل والمشتري، وذلك وفقا لمبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء[2]. أما في حالة التنازل الجبري، فان ملكية الحصة لا تنتقل إلا برضوخ الشخص المحدد، وموافقة بقية الشركاء على انضمامه إلى الشركة، لان المشتري غير ملزم بهذه الخطوة إلا إذا وافق الشركاء على ذلك[3].

يتم إثبات التنازل عن الحصص حسب ما اقره المشرع الجزائري بموجب عقد رسمي للاحتجاج به قبل التنازل، إضافة إلى إجراء الشهر فمن غير الممكن مواجهة الغير قبل إتمام كافة الإجراءات وهذا بموجب المادة 561 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، التي تنص على انه " يجب أن يتم إثبات نقل حصص الشركة عبر عقد رسمي، ويتم توجيه الاحتجاج على الشركة بعد إشعارها بالنقل أو قبولها للنقل من خلال عقد رسمي. ولا يجوز التحفظ على الحصص بواسطة طرف ثالث إلا بعد استكمال هذه الإجراءات والإعلان عنها في السجل التجاري"[4].

وتهدف هذه المادة إلى أن يكون تنازل الشريك المنسحب من الشركة عن حصصه مثبتا فقط من خلال عقد رسمي، بالإضافة إلى شهر هذا التنازل.

أما بشان نقل الأسهم في شركات الأموال، فان رأسمالها يتكون من مجموع الأسهم وبالتالي يتم نقل ملكية جميع الأسهم ، بغض النظر عن نوعها سواء كانت أسهم اسمية أو حاملة ، بنفس الطريقة التي تنتقل بها شركات الأشخاص. ويتم ذلك من خلال تسجيلها في

---

[1] البنداري مصطفى، مرجع سابق، ص 366.

[2] القيلوبي سميحة، مرجع سابق، ص 253.

[3] مهداوي حنان،مرجع سابق، ص 98.

[4] المادة 561 من الأمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

سجل الشركة، وذلك لتكون دليلا على ملكية الشخص الذي تم التنازل له والمدعي للحق في السهم. ولا يوجد أي تأثير لأي عملية على السهم سواء من قبل الطرف الثالث أو الشركة، ما لم يتم تسجيل هذه العملية في السجل المقيد بهذا الغرض[1].

تشتمل المادة 715 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري، على النص التالي " يمكن تحويل السند إلى الحامل عن طريق تسليمه فقط أو عن طريق القيد في الحسابات"[2].

ولابد من الإشارة أيضا إلى الحالة التي يتم فيها التنازل عن السهم لصالح شخصين في وقت واحد، حيث يتم التنازل بهذا الحق للشخص الذي قيد التنازل لصالحه قبل القيام به من طرف الغير. ويتم تأكيد ملكيته للسهم في مواجهة الغير وبناءا على ذلك ، تنتج عدة نتائج من نقل ملكية الحصص أو الأسهم التي تم التنازل عنها،مثل تحويل صفة الشريك أو المساهم مع انتقال جميع الحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك الحق في الأرباح، بالإضافة إلى التزامات سداد الديون وتسجيل الحصص[3] .

الفرع الثاني: الوفاء بديون الشركة

الشريك مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها المعقودة قبل تاريخ انسحابه، أما فيما يتعلق بالديون المعقودة بعد تاريخ انسحابه فتنتفي المسؤولية عن تطبيق هذا الأصل. كما يعفى الشريك من مسؤولية دفع ديون الشركة بتوفر شرطين أساسيين يخضع لهما وهم:

1- أن يتم شهر انسحاب الشريك من الشركة.

[1] جاسم فاروق إبراهيم، حقوق المساهم في شركة المساهمة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 35.

[2] المادة 715 من الأمر رقم 75- 59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3] عبد الاول عابدين محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 140.

2- أن يتم سحب اسمه من عنوان الشركة إذا كان موجودا عليها، لان عدم اعتراضه على بقاء اسمه يكلفه تحمل كافة تعهداته في الشركة. فلا يمكن له الاحتجاج بها إلا بعد إتمام كافة الإجراءات[1].

بالنسبة لأهمية وجود هذين الشرطين المشتركين في الإحاطة والتعامل مع التغييرات التي تطرأ على الشركة، فان ذلك يشير إلى تكاملهما، ولا يمكن أن يحل احدهما محل الآخر. بالنسبة للمسؤولية التي يتحملها الشريك المتنازل عن حصته، فلا يتحمل الديون اللاحقة التي تنشا نتيجة تنازله عن تلك الحصة، حيث يتولى المتنازل المسؤولية، ولكنه مسؤول أمام دائني الشركة في حالة الديون السابقة للتنازل. يمكن التوافق بين البائع والمشتري لتلك الديون التي نشأت قبل التنازل، مع العلم بأنه لا يمكن استخدام ذلك الالتزام لمواجهة الدائنين إلا بموافقتهم على استبدال المدين المتنازل بالشريك الجديد[2].

في حالة عدم موافقة بقية الشركاء على دخول الشريك الجديد، يبقى المدين الأصلي أي المتنازل مسؤولا عن سداد ديون الشركة. وإذا قام هذا الأخير بتسديدها، يحق له إن يطالب المشتري بالمبالغ التي دفعها، بناءا على الاتفاق الوارد في عقد التنازل، والذي يلتزم به المشتري بسداد ديون الشركة[3].

وفي حالة تنازل الشريك عن حصصه أو أسهمه في الوقت الذي تعاني فيه الشركة من خسائر، فان المشتري الجديد لتلك الحصص يتحمل المسؤولية عن تكبد الخسائر. وينطبق ذلك على نشاط معين إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التنازل[4] .

---

[1] بقيرات عبد القادر،مرجع سابق، ص 109.

[2] محمد العوض نادية، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 147.

[3] المصري عباس المصطفى، تنظيم الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002،ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص 96.

الفرع الثالث : عدم منافسة الشركة بعد مغادرتها

بما أن الشركة التجارية تتعرض للعديد من الأسباب التي قد تكون سببا في انقضائها، فهي بذلك تهدد كيان الشريك ومكانته. حيث يترتب عن فقدان هذا الأخير لصفته انسحابه من الشركة، وبالتالي زوال الرابطة القانونية التي تجمعه بها بعد مغادرتها. ومن خلال سياق النصوص القانونية السابقة المنظمة للشركات التجارية، فللشركاء إمكانية الاتفاق على مسائل معينة من خلال شروط عقدية يتم إدراجها في القانون الأساسي عند تأسيس الشركة، ولا يجب أن تكون هذه الشروط مؤدية إلى زيادة الالتزامات على عاتق الشركاء[1].

والجدير بالذكر أن الغرض الأساسي من تقييد حق المنافسة عند مغادرة الشركة، هو تفادي تفويت الفرصة على ذوي السلطة في الشركة، والذين يكونون على دراية بأعمال الشركة الداخلية و الخارجية، من استخدام هذه المعلومات السرية ضد مصلحة الشركة. سواء لمصالحهم الشخصية أو لمصلحة الشركات المنافسة، لذلك فان هذه المسالة لا تثير أي خلاف عند وجود حالة وجود تعبير صريح صادر عن إرادة الشركاء. ومع ذلك يجب أن يتم تحديد الشرط بشكل دقيق بالنسبة للزمان والمكان. والملاحظ انه يمكن تطبيق هذا الشرط في عقد التنازل عن الحصص كجزء من شروط الضمان لصالح المشتري الذي أصبح شريكا، حتى يستفيد الشريك من هذا الشرط في حال عدم ذكره في عقد الشركة[2].

يمكننا الإشارة أن هذا الشرط يظهر في الحالة التي يكون فيها الشريك تابعا لشركة أو له محل تجاري منافس للشركة التجارية، لذا فان مغادرته لها ينتج عنه ممارسة نفس النشاط.[3]

---

[1] السيد قرمان عبد الرحمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركاء وفصل الشريك، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 140.

[2] عوام أميرة، حلوي كاتبة، أثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص30.

بالإضافة إلى كل هذا لا بد من التوقف على حالات لا يمكن فيها إعفاء الشريك من هذا الالتزام، مثل الشريك الذي يقدم حصة عمل لأنه يأخذ حكم العامل الذي يلتزم عدم منافسة رب العامل وذلك لعدم التأثير على العملاء وتحويلهم لمصلحة النشاط الجديد[1].

المطلب الثاني

حقوق الشريك أثناء مغادرة الشركة

اقر المشرع الجزائري مقابل تحمل الشريك التزامات تقع على عاتقه في حالة فقدانه لصفته كشريك ،مجموعة من الحقوق التي تعوضه عن خسارته لتلك المكانة.سواء قام بالانسحاب منها ومغادرتها جبرا أو اختياريا .وتعتبر هذه الحقوق مقررة وتم التأكد عليها عن طريق حكم قضائي، فنجد منها حق الشريك المفصول والمنسحب في استرجاع حصصه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى حصوله على نصيب من أرباح الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق الشريك المفصول والمنسحب في استرجاع حصصه

تعد فكرة انسحاب الشريك من الشركة أمرا مقبولا شيء بديهي. لأنه من غير الممكن إلزام الشريك على البقاء في الشركة، وحبس جميع حصصه وأسهمه، ولا يوجد ما يمنعه من الخروج منها. وتركه مجالا مفتوحا لشخص آخر يرغب في تولي منصب معين في تلك الشركة. ولذلك مهما كانت أسباب خروجه فله كامل الحقوق لاسترجاع حصصه التي قام بتقديمها من قبل فقدانه لصفته كشريك، ومغادرته للشركة[2].

وكقاعدة عامة وباعتبار هذا الحق من النظام العام، فانه حتما لا يجوز حرمان الشريك منه لأي سبب كان. في مثل هذا الشرط في العقد يعد باطلا تماما ويعتبر هذا الاتفاق حجبا

[1] السيد قرمان عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 141.

[2] وجدي سليمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 257.

للحقوق الملكية بدون تقديم تعويض، فالشريك المفصول له نفس المركز مع الشريك المنظم للشركة فلا يمكن مطالبته بالتخلي عن حقوقه وعدم استردادها[1].

وفقا للمادة 3/439 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، ينص على " أن الشريك الذي يخرج من الشركة بسبب حادث معين يتلقى نصيبه بناءا على قيمته في يوم وقوع الحادث. يدفع له هذا النصيب نقدا، ولا يحق له نصيب في أي حقوق تنشا بعد ذلك، إلا بمقدار الحقوق التي نشأت عن أعمال سابقة لهذا الحادث"[2].

تتم إعادة الحصص بالطريقة والمدة التي يتم فيها استردادها،فيقدم الشريك حصته في الشركة إما نقدا أو عينا، سواء كانت منقولة أو عقارية، أو حصة من العمل. فإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك نقدية، يتلقى الشريك مبلغا نقديا يعادل قيمة حصته المقدمة كما تم تحديدها في العقد، أو قيمتها في وقت التسليم إذا لم تكن محددة في العقد.

أما إذا كانت الحصة من العمل، فالمبدأ هو عدم استرداد أي شيء عند خروجه من الشركة، لأنه لم يقدم حصة مالية عند الانضمام للشركة، بل تقتصر مشاركته فيها على تخصيص جهده وعمله لخدمة نشاط الشركة وتحقيق أهدافها. ومع ذلك، يمكن الاتفاق في عقد الشركة أو الاتفاق لاحقا على حصول الشريك على نصيب محدد عند خروجه من الشركة.

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك حصة عينية بشكل ملكية، فان ملكية هذه الحصة تنتقل من الشريك إلى الشركة. وبالتالي لا يسترد الجزء العيني الذي قدمه إلى الشركة حتى لو كان موجودا.

ويتعذر على الشريك المفصول من الشركة استعادة حصته بالضبط إذا كانت ذات أهمية كبيرة، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفكك الشركة بشكل كامل. ومع ذلك إذا تم تقديم الحصة من اجل الاستفادة، يضل الشريك حاصلا على حق الملكية لهذه الحصة، ما لم تنته

[1] عوام أميرة، خلوي كاتية، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 3/439 من الأمر رقم 75- 58، يتضمن القانون

الشركة بالكامل[1]. وفي حال انتهاء الشركة لا يزال للشريك الحق في استعادة حصته قبل إتمام التصفية النهائية، حتى في حالة فصل الشريك أو انسحابه، يجب أن يتم الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركة بشان إمكانية استعادة هذه الحصة .

وبشكل عام لا يستطيع الشريك المنسحب أو المفصول استعادته هذه الحصة بنفسه، وإنما سيتم استرجاع مبلغ نقدي مقابل استفادة الشركة من الحصة، حيث تم تقديم الحصة للشركة للاستفادة منها على مدى فترة زمنية[2]

الفرع الثاني : حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة

يعد تحقيق الربح محور اهتمام جميع لشركاء، لان الشركة كلما حققت ربحا قامت بتوزيعه على أعضائها، وبالتالي عدم استقرارها ينعكس سلبا عليهم. لان الربح هو الرهان الوحيد الذي يعلقون مالهم عليه.ويعتبر حقا أساسيا وواضحا في جميع أنواع ، سواء كانت شركات مالية أو شركات شخصية.

بالنسبة للربح القابل للتوزيع، هو ذلك الجزء المسموح لكل مساهم أو شريك في الشركة من طرف الجمعية العامة العادية بعد المصادقة على حسابات السنة المالية. حيث اقر لها المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات المفروضة على مسيري هذه الشركات عند تخلفهم عن وضع الحسابات[3].

وبما أن الموضوع اكتسى أهمية كبيرة، تدخل أيضا لإرساء نظام قانوني يستوعب مختلف المصالح، بداية وضعه للشريك المنسحب أو المفصول من الشركة حق الحصول على نصيب من الأرباح، مثله مثل الشريك الذي اكتسب صفة الشريك. وفقا للمادة 1/425[4] من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، التي تنص على انه في حالة عدم ذكر نصيب

---

[1] بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2003، ص 105.

[2] طه كمال مصطفى، مرجع سابق، ص 28

[3] المرجع نفسه، ص 29.

[4] المادة 1/425 من الأمر رقم75-58ن يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

كل شريك في الأرباح والخسائر في عقد الشركة، فان نصيب كل شريك يكون بنسبة حصته في رأس المال.

كقاعدة عامة ، يحق لكل شريك أن ينسحب من الشركة بغض النظر عن السبب القانوني الذي دفعه لذلك واسترداد حصته المقدمة، بالإضافة إلى حقه في الحصول على نصيب من الأرباح، ولكن هناك استثناء يتعلق بتجريد الشريك من حقه في الحصول على نصيبه من الأرباح في حالة خروج الشريك غير الاختياري، مثل الإقالة من الشركة لأسباب تضر بالشركة أو الشركاء. في هذه الحالة، يتفق الشركاء على استرجاع قيمة حصته بدون الحصول على نسبة الفوائد و الأرباح التي حققتها الشركة، وذلك من تاريخ صدور قرار الإقالة[1].

وتنص أيضا المادة 716 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري،على انه "في نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة أو المسؤولون بالإدارة بإعداد جرد لجميع عناصر الأصول والديون الموجودة في تلك التاريخ. كما يقومون بإعداد حساب الاستغلال العام وحساب النتائج و الميزانية، ويقدمون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة وأنشطتها خلال السنة المالية الماضية. ويتم تسليم الوثائق المشار اليها في هذه المادة إلى مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر على الأكثر بعد نهاية السنة المالية[2].

كما اقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الجنائية، التي تفرض على مسؤولي الشركات التجارية في حال عدم قيامهم بتقديم هذه الحسابات.وذلك بموجب المادة 1/801 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري[3].

بالنسبة للأرباح الصافية القابلة للتوزيع:

---

[1] أبو زيد رضوان،شركات المساهمة والقطاع العام، د ط، دار الفكر العربي، 1983، ص 279.

[2] المادة 716 من الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر

[3] المادة 801 ، القانون نفسه.

يمكن وصف الشركة بأنها حققت أرباحا صافية ذا تبين من عملية الجرد أن الأصول تفوق الخصوم، ويعد الربح الصافي هو الربح الذي يتبقى بعد خصم المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بما في ذلك الاستهلاكيات والمواد الخام[1].

أما الأرباح الظاهرية القابلة للتوزيع:

فيتم تحديد حصة الشركاء في الأرباح بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع. ويتم توزيع كل ربح بشكل صوري، ما لم يتم توفير قواعد خاصة تسمح بتوزيعه خلافا لهذه القواعد[2] .

[1] امزرانثينة، بلخواطميليسة ياسمين، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 55.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه موضوع اكتساب صفة الشريك و فقدانها في الشركات التجارية،توصلنا إلى أنه يلزم لتكوين شركة تجارية ناجحة توفر ركن جوهري فيها و هو الشريك، و كي يكتسب هذا الأخير صفة الشريك لابد عليه أن يقدم حصة في المشروع المشترك باعتبارها جوهر الشركة، بدون هذه الحصة لا يمكن الشركة النهوض بأعبائها و ممارسة أعمالها و قد تكون هذه الحصة نقدية او عينية كما يمكن أن تكون حصة من عمل إظافة إلى مساهمته في الأرباح و الخسائر التي تلحق بهذا المشروع كما

وقد يفقد الشريك صفته في الشركة و ذلك راجع إلى فقدان نية المشاركة و كذلك وجود مجموعة من الأسباب بأنواعها المختلفة.

سواء الإرادية التي تكون بمحض ارادة الشريك كإنسحابه من الشركة أو الإتفاق مع شركاء على حلها ومن جانب آخر الأسباب الغير الإرادية و التي يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار كوفاة الشريك، إفلاسه، الحجز عليه أو إعساره.

و يترتب عن فقدانه هذه الصفة مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الشريك كنقله ملكية الحصة للشركة و كذلك الوفاء بكامل ديون الشركة مع الإلتزام بعدم منافستها بعد مغادرتهاو في مقابل هذه الإلتزامات يتمتع بمجموعة من الحقوق كحقه في إسترجاع حصيصة مع حصوله على نصيب معين من أرباح الشركة. يعتبر الشريك ركن أساسي لقيام الشركة و حتى نقول أنه يتمتع بهذه الصفة لابد أن تكون لديه نية الإشتراك و التي تعتبر المعيار الأول لتحديد هذه الصفة و غيابها يجرد الشخص من هذه الصفةتقديم الحصص المختلفة و المساهمة في الأرباح و في المقابل تحمل الخسائر كذلك من أهم الطرق التي تكسب الشخص صفة الشريك داخل الشركةاما عن نية الإشتراك و علاقتها بالمفاهيم الاخري تبدوا واضحة لكونها المحرك الرئيسي للقيام بالشراكة و تحقيق مصلحة عامة او هدف معينو يترتب على اكتساب صفة الشريك إلتزامات فهي في النهاية تهدف إلى المحافظة على الشخص الإعتباري و بالتالي يضمن مصلحة الشركاء كما في حالة إلتزام كل شريك بالوفاء

بديون الشركة و أيضا عدم منافسة الشركة بعد مغادرتها و كذلك القيام بتحرير الحصص و مقابل هذه الإلتزامات يحصل على حصة من الأرباح

التوصيات:

بالرغم من الأهمية البالغة التي يتمتع بها الشريك، إلا أن المشرع لم يقم بتنظيم موضوعصفة الشريك بطريقة مفضلة وواضحة ولم يخصص قسم خاص متعلقة بالشريك .

كذلك نقترح ضرورة اعادة النظر في صفة الشريك، والقيام بتنظيمه في قسم خاص به، في القانون التجاري الجزائري وهذا لغرض تسهيل و معالجة المسائل المرتبطة بصفة الشريك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75- 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر ع 11 الصادرة في 9 فيفري 2005.

2. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

ثانيا : الكتب

1. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

2. أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاريالجزائري،د ط، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

3. البارودي علي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4. البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5. البنداري مصطفى، مبادئ المعاملات التجارية، الشركات التجارية، الجزء الثاني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. السباعي احمد شكري، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات الدفع الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار المعرفة، الرباط، 2009.

7. السيد عبد الرحمان قرمان، الخلاف بين الشركاء كسبب لحل الشركة وفصل الشريك منها، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

8. العريني محمد فريد، القانون التجاري،شركات الأموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية،لبنان، 2001.

9. العريني محمد فريد، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

10. العكيلي عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د ب ن، 2008.

11. الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية،د ط، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12. المصري عباسالمصطفى، تنظيم الشركات التجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

13. المنزلاوي، عباس حلمي، القانون التجاري، القانون التجاري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14. بلعيساوي محمد طاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2014.

15.بهنساوي صفوت، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، بني سويف، 2007.

16.حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

17.دويدرهاني،القانون التجاري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

18. راشدراشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19. شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

20.صديقي أميرة، الشركات ذات الرأس المتغير، د ط، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.

21. طه كمال مصطفى، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

22. عبد الأول عابدين محمد سيوني، مبدأ حرية تداول الاسهم في شركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

23. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، دار المعرفة، الجزائر،2000.

24. عماري فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الغرب، د ب ن، د س ن.

25. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2008.

26. فتات فوزي، الضوابط القانونية للدفاع بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

27. فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، د ط، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

28. محمد جمال مطلق الذنبيات، النظام القانوني لعقد القرض العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2003.

29. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقيل، التعهد بالحصة في الشركة دراسة تاصيلية تطبيقية، د ط، مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، د س ن.

30. معين عبد الرحيم،عبد العزيز جويجان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال، الطبعة الأولى، دار جامد، الأردن، 2000.

31.نادية محمد العوض، الشركات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

32. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الأول، د ط، منشورات المتوسط، بيروت، 1994.

33. ناصيف الياس، موسوعة الشركات التجارية " شركة الاسهم"، ج 8، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

34. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

35. ياملكي أكرم، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.

ثالثا : الأطروحات والمذكرات

1. برهان غالب سمير، النظام العام لشراء الأسهم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

2. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2015- 2016.

3. مهداوي حنان، الركن المعنوي في الشركات التجارية (نية الاشتراك)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2019-2020.

4. مولود آية، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5.بلهوان حسين، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1، 2003.

6. زوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقا يدبالشلف، 2012.

7. امزرانثينة، بلخواط مليسة ياسمينة، اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8. بلعربي خديجة، المميزات القانونية للأسهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019.

9. بوغانم كهينة، شالة نسرين، أهمية الحصة من عمل تأسيس الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

10. بومعراف منير، بومعراف آية، حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020- 2021.

11. حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، حصة العملفيالشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019- 2020.

12. تفات عقيلة، ماصوت سعاد، أهمية الحصة العينية في تأسيس الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

13. رغيوة نهاد، ملنداس مروة، حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.

14. رماش سومية، تصفية شركات الأشخاص- شركة التضامن نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015- 2016.

15. رموشي نور الدين، النظام القانوني لشركة التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018- 2019.

16. عوام أميرة، خلوي كاتية، آثار خروج الشريك على مصير الشركة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

17. قبي شروق، جلالي روميساء، كوكة آمال، إجراءات انشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد خيضر، الوادي، 2021.

18. مهداوي حنان، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015.

19. وازي فطة، حميش تسعديث، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

رابعا : المقالات

1. أماني احمد، التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة لها، 2010/8/15، على الساعة 14:26 (التفرقة بين عقد الشركة والعقود المشابهة www.f-4122/ law.net/law/threads

خامسا : المجلات

1. زكري إيمان، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي"، مجلة البحوث للدراسات القانونية، المجلد12، عدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، 331.

2. صباح عبد الرحيم، " تأثيرات العلمية للطبعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 15- 20 "، مجلة البحوث وقانون أعمال، مجلد 05، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.

3. عماد رمضان، الموازنة بين حق المساهم على الأرباح السنوية وحق شركة المساهمة في تكوين الاحتياطي، المجلة القانونية، العدد 7، كلية الحقوق، جامعة مملكة البحرين، د س ن.

4. محمدي سماح، " المساهمات العينية في الشركات التجارية"، مجلة البحوث للدراسات القانونية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

5. مقران سماح، الإعلام الآلي كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

6. يوسفي سوسن، " النظام القانوني لتقديم الحصة العينية في شركات الأموال"، مجلة البحوث للدراسات القانونية ، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2019.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	1
مقدمة	3
الفصل الأول: اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية	8
المبحث الأول: طرق اكتساب صفة الشريك	9
المطلبالأول: تقديم الحصص والمساهمة في الأرباح والخسائر	9
الفرع الأول: تقديم الحصصو المساهمات	10
أولا- تقديم حصة النقدية	10
ثانيا – تقديم حصة عينية	12
1 - تقديم الحصة على سبيل التمليك	13
2- تقديم الحصة على سبيل الانتفاع	14
ثالثا- تقديم حصة من عمل	15
الفرع الثاني: المساهمة في الأرباح والخسائر	16
المطلب الثاني: توفر نية الاشتراك كشرط لاكتساب صفة الشريك	17
الفرع الأول : المقصود بنية الاشتراك	18

أولا- تعريف نيةالاشتراك فقهيا	18
ثانيا - تعريف نية الاشتراك وفق المشرع الجزائري	19
الفرع الثاني : تمييز نية الاشتراك في عقد الشركة عن المفاهيم المشابهة لها	20
أولا- تمييز النية في عقد الشركة عن عقد القرض	20
ثانيا- تمييز النية في عقد الشركة عن عقد العمل	20
1- من خلال انعقاد العقد	21
2- من خلال المشاركة في الخسائر	22
ثالثا- تمييز النية في عقد الشركة عن المحل التجاري	22
رابعا- تمييز النية في عقد الشركة عن عقد الشيوع	24
المبحث الثاني: آثار اكتساب صفة الشريك في الشركة التجارية	26
المطلب الأول: التزامات الشريك في الشركة	26
الفرع الأول : الالتزام بالقيام بتقديم الحصص	27
الفرع الثاني :ابالوفاء بديون الشركة	27
أولا- شركات الأشخاص"شركة التضامن، شركة التوصية بسيطة، شركة المحاصة،نموذجا"	28
ثانيا- شركات الأموال " شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة، نموذجا"	29
فرع ثالث : الالتزام بعدم منافسة الشركة	30

المطلب الثاني: إكتساب الحقوق في الشركة	31
الفرع الأول : حقوق مالية	31
أولا- حق استرجاع الحصص	32
ثانيا- حق الحصول على قسمة من الفائض بعد عملية التصفية	34
ثالثا - حق الحصول على نصيب من الأرباح	36
الفرع الثاني : حقوق غير مالية	38
أولا - حق الانتماء للشركة	38
ثانيا – حق التصويت	40
ثالثا - حق الإعلام	41
الفصل الثاني: فقدان صفة الشريك في الشركات التجارية	43
المبحث الأول: أسباب فقدان صفة الشريك	44
المطلب الأول: الأسباب الإرادية لفقدان صفة الشريك	44
الفرع الأول : انسحاب الشريك من الشركة	45
أولا – الانسحاب من الشركة محددة المدة	45
ثانيا – انسحاب الشريك من شركة غير محددة المدة	47
الفرع الثاني : اتفاق الشركاء على حل الشركة	48
المطلب الثاني: الأسباب غير الإرادية لفقدان صفة الشريك	48

الفرع الأول: وفاة الشريك	49
الفرع الثاني : إفلاس الشريك أو الحجر عليه	50
الفرع الثالث : فصل الشريك وعزله	51
أولا - أوجه التشابه بين فصل الشريك وانسحابه	52
ثانيا - أوجه الاتفاق	53
المبحث الثاني: آثار فقدان صفة الشريك	54
المطلب الأول:حقوق الشريك في الشركة	54
الفرع الأول : نقل الملكية على سبيل الانتفاع	54
الفرع الثاني: الوفاء بديون الشركة	56
الفرع الثالث : عدم منافسة الشركة بعد مغادرتها	58
المطلب الثاني: حقوق الشريك أثناء مغادرة الشركة	59
الفرع الأول : حق الشريك المفصول والمنسحب في استرجاع حصصه	59
الفرع الثاني : حق الشريك في نصيب من أرباح الشركة	61
خاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهرس	79